

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق



الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الدكتور(ة):

من إعداد الطالبة:

-د. خضار فايزة

-جديدي هدى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ.د عائشة عبد الحميد	أستاذة تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. فايزة خضار	أستاذة محاضرة ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. فارس مازوزي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جدي شرفي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118 29 78 06

الصادرة بتاريخ: 14 12 2018

عن دائرة: القالة و ولاية الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الامتيازات الجمالية في عهد هادي قديم الإسماعيل الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024 06 11 09

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق



الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الدكتور(ة):

من إعداد الطالبة:

-د. خضار فايزة

-جديدي هدى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ.د عائشة عبد الحميد	أستاذة تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. فايزة خضار	أستاذة محاضرة ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. فارس مازوزي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي له أول الشكر وآخره والذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق المقاصد والغايات،

الحمد لله على نعمه التي أنعم بها علي لإتمام هذا العمل،

وانطلاقاً من مبدأ من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للدكتورة "خضار فايزة" على قبولها الإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدمته لي من مجهودات وتوجيهات ونصائح قيمة، وتشجيع ودعم علمي ومعنوي طيلة هذه الفترة، وصبرها وتفهمها وحرصها كل الحرص على أن يخرج هذا العمل على ما هو عليه الآن،

ولا يفوتني كذلك أن أشكر كل من الدكتورة عائشة عبد الحميد والدكتور فارس مازوزي على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

فجزاهم الله عني خير كل..... وختم عملهم بالباقيات الصالحات.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين...

أخي الغالي، زوجي الفاضل، أبنائي الأعزاء

الذين كانوا لي السند الثابت والدائم طوال مسيرتي الأكاديمية،

إلى كل من ساهم في تقديم يد العون والمشورة العلمية والدعم لإنجاز هذا البحث العلمي،

إلى كل من دعا لي في ظهر الغيب،

أهدي وسام تخرجي

تقديرًا وعرفانا بفضلهم جميعًا.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- AAPI : Agense algérienne de promotion de l'investissement

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الحديثة، والمحرك الفاعل لتوليد الثروة وخلق القيمة المضافة وتطوير الهياكل القاعدية، وفي ظل التحولات الجيوسياسية والاقتصادية المتسارعة التي شهدتها العالم مع نهاية القرن الماضي، واشتداد حدة التنافس الدولي في ظل "العولمة" لاستقطاب رؤوس الأموال العابرة للقارات، أضحت لزاماً على الدول لاسيما النامية منها إعادة النظر في منظومتها التشريعية لخلق مناخ أعمال جاذب وآمن.

وتبرز "الامتيازات الجبائية" كواحدة من أهم الأدوات الاستراتيجية والسيادية التي تستخدمها الدول لتوجيه دفعة الاقتصاد، فلم تعد الضريبة في الفكر المالي الحديث مجرد أداة جبائية كلاسيكية تهدف لتغطية النفقات العامة وتجسيد مبدأ المساهمة في التكاليف، بل تحولت إلى وسيلة تدخلية فاعلة تهدف للدعم وتحفيز المستثمرين عبر تخفيف أعبائهم المالية وتوجيه استثماراتهم نحو قطاعات أو مناطق جغرافية بعينها.

والجزائر، بخصوصيتها الاقتصادية لم تكن بمعزل عن هذه التحولات؛ فمنذ استقلالها مرت المنظومة الاستثمارية بمحطات مفصلية، بدأت بمرحلة الاقتصاد الموجه الذي هيمنت فيه الدولة على الاستثمار، وصولاً إلى مرحلة التسعينيات وما صاحبها من أزمات مالية حادة نتيجة تذبذب أسعار المحروقات، مما دفعها لتبني برنامج التعديل الهيكلي والتحول الجذري نحو "اقتصاد السوق"، هذا الانتقال فرض على المشرع الجزائري صياغة ترسانة قانونية متطورة (بدءاً من مرسوم 93-12، وصولاً إلى القانون الحالي) تهدف في جوهرها إلى منح مجموعة من التحفيزات الجبائية سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال.

إن الرهان اليوم في الجزائر لم يعد يقتصر على مجرد "جلب" المستثمر، بل في كيفية جعل هذه الامتيازات الجبائية أداة حقيقية لتنويع الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، وتشجيع الابتكار

التكنولوجي، وتنمية المناطق النائية، وهو ما يضعنا أمام موضوع الامتيازات الجبائية ومدى تأثيرها على الاستثمار.

1-أهمية الموضوع:

تنبؤ الامتيازات الجبائية مكانة محورية في المنظومة القانونية الاقتصادية، باعتبارها الأداة الأكثر حيوية التي تستخدمها الدولة لتوجيه السياسة الاستثمارية، وتكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- دور الجبائية كحافز اقتصادي من خلال تحويل الضريبة من أداة للجبائية والتحصيل إلى وسيلة لتحفيز المستثمرين ودفع عجلة الإنتاج الوطني.
- تكريس الأمن القانوني للمستثمر عبر تحليل الضمانات التشريعية التي تمنحها الدولة للمشاريع الاستثمارية، بما يضمن استقرار حقوقهم المكتسبة تجاه الإدارة الجبائية.
- دعم التنافسية الاقتصادية من خلال بيان قدرة التشريع الوطني على مواكبة الأنظمة الجبائية الدولية في جذب التدفقات الرأسمالية والشركات الكبرى.
- تحقيق التنمية الجهوية المتوازنة من خلال دراسة دور الامتيازات "المكانية" في فك العزلة عن المناطق المحرومة وتوجيه المشاريع نحو الجنوب والهضاب العليا.
- تعزيز الثقة بين المستثمر والإدارة، إذ يساهم وضوح نظام الامتيازات في تقليص المنازعات الجبائية وبناء علاقة تشاركية تدفع بنمو المؤسسات.

2-أسباب اختيار الموضوع:

لقد شجعت العديد من المستجدات القانونية والأحداث الراهنة على عملية البحث في هذا الموضوع، دون أن ننسى الأسباب الشخصية التي ساهمت إلى حد كبير في اختيار هذه الدراسة دون سواها من المواضيع، و فيما يلي عرض لهذه الأسباب:

- الأسباب الذاتية:

إن البحث في أي موضوع لابد أن ينطلق من إرادة ذاتية ورغبة شخصية في خوض غماره و الاستمتاع بالبحث في جزئياته و تفاصيله، ولعل السبب الأبرز يمكن في ميولنا الشخصية لمثل هذا النوع من المواضيع التي تجمع بين الجانبين الاقتصادي والقانوني، إضافة إلى أن الموضوعات التي تثير الاهتمام للبحث فيها هي تلك التي لا تحظى بالدراسة بالرغم من أهميتها، ومن هذا المنطلق كانت الرغبة جامحة للخوض فيه على الرغم من الصعوبات التي تحيط به.

- الأسباب الموضوعية:

إن البحث في موضوع دور الامتيازات الجبائية في ترقية الاستثمار يرجع للأسباب الموضوعية التالية:

- إن هذا الموضوع يعد من المواضيع الحيوية خاصة في ظل التعديلات التي مست قانون الاستثمار؛
- حداثة موضوع الدراسة، حيث يعد موضوع الساعة ومصدر اهتمام مختلف دول العالم وأبرزها الجزائر بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية؛
- بالاطلاع المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج موضوع الامتيازات الجبائية، لمسنا عدم تفصيلها في الجانب القانوني وتركيزها على الجانب الاقتصادي فقط.

3-أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والعملية، أبرزها:

- تحليل الإطار القانوني للمزايا والتحفيزات الجبائية من حيث الشروط، الإجراءات، والآليات القانونية المتبعة لمنحها.
- رصد وتحليل آثار الإصلاحات خاصة تلك التي أعادت هيكلة دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منح المزايا الضريبية.
- تقييم فعالية النظام التحفيزي ومدى توافقه مع متطلبات النجاعة الاقتصادية وتحقيق قيمة مضافة فعلية للاقتصاد الوطني.
- اقتراح توصيات عملية من شأنها تحسين الأداء الجبائي، سواء بتدقيق الرقابة على الاستثمارات المستفيدة أو بتبسيط المساطر الإدارية.
- استشراف مستقبل الاستثمار في ظل التحديات الرقمية والجبائية الدولية الجديدة، وتقديم رؤية حول استدامة نظام الامتيازات.

4-الإشكالية:

تعد الامتيازات الجبائية أحد أهم الركائز التي يقوم عليها قانون الاستثمار، حيث يتدخل المشرع عبر نصوصه لجذب الاستثمار الأجنبي وتدعيم الوطني، وفي ظل التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو تحسين مناخ الأعمال، نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي في

الجزائر؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- فيما تتمثل أهم الهيئات المكلفة بمنح هذه الامتيازات؟

-هل حققت هذه الامتيازات الأهداف المسطرة لها (خلق مناصب شغل، نقل التكنولوجيا،

تنويع الصادرات)؟

5-المنهج المتبع

من أجل معالجة جوانب هذا الموضوع فقد اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي**، وذلك بهدف وصف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار وتحليل محتواها الجبائي بعمق.

6-تقسيم الدراسة:

وانطلاقا من ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين:

يتناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامتيازات الجبائية، بينما يخصص الفصل الثاني ل: الإطار المؤسسي للامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للامتيازات

الجبائية في الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامتيازات الجبائية في الجزائر

يشكل النظام الجبائي أحد أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في توجيه سياستها الاقتصادية وتحقيق أهدافها التنموية، إذ لم تعد الجبائية تقتصر على دورها التقليدي المتمثل في توفير الموارد المالية للخرينة العمومية، بل أصبحت وسيلة فعالة لتحفيز الاستثمار وتشجيع المبادرات الاقتصادية، وفي هذا الإطار برزت الامتيازات الجبائية كآلية قانونية واقتصادية تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، من خلال منح المستثمرين مجموعة من التحفيزات والتسهيلات التي من شأنها تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة عليهم.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للامتيازات الجبائية باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل الوطني، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر والسعي نحو تحسين مناخ الاستثمار، ولتحقيق ذلك عمل على سن منظومة قانونية متكاملة تضمنت مختلف القواعد والتنظيمات التي توطر الامتيازات الجبائية سواء في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية أو من خلال التشريعات الداخلية، وعلى رأسها قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 الذي جاء بمجموعة من الضمانات والتحفيزات الرامية إلى تعزيز جاذبية الاستثمار.

وعليه، فإن دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للامتيازات الجبائية في الجزائر تقتضي التطرق إلى مختلف الجوانب المرتبطة بها، وذلك من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول الموسوم بـ "ماهية الامتيازات الجبائية والاستثمار" لدراسة مفهوم الامتيازات الجبائية في المطلب الأول ومفهوم الاستثمار في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني المعنون بـ "الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الاتفاقيات الدولية وآخر تعديلات قانون الاستثمار"، فقد تناول الامتيازات الجبائية المقررة بموجب الاتفاقيات الجبائية الدولية في المطلب الأول ثم الامتيازات الجبائية التي كرسها قانون الاستثمار الجزائري الجديد رقم 18-22 في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية الامتيازات الجبائية و الاستثمار

يعد كل من الامتيازات الجبائية والاستثمار من المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها السياسات الاقتصادية الحديثة، حيث يشكلان عنصرين متكاملين في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع النشاط الإنتاجي، فالدولة من خلال أدواتها الجبائية تسعى إلى خلق بيئة استثمارية ملائمة تقوم على التحفيز والتشجيع بدل الإلزام، بما يضمن استقطاب رؤوس الأموال وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية.

إن دراسة هذين المفهومين تقتضي التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل منهما، وبالتالي سنتعرض إلى مفهوم الامتيازات الجبائية من خلال المطلب الأول، وإلى مفهوم الاستثمار من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الامتيازات الجبائية

تعد الامتيازات الجبائية من الأدوات التي يعتمدها المشرع في إطار السياسة الجبائية، والتي تهدف إلى تخفيف العبء الضريبي عن فئات أو أنشطة محددة بغرض تحقيق أهداف اقتصادية وتنموية، وبالنظر إلى تعدد صورها وتنوع مجالات تطبيقها فإن تحديد مفهوم دقيق لها يستلزم الوقوف على مختلف تعريفاتها وتحليل خصائصها، بما يسمح بتوضيح نطاقها وأهدافها.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى مفهوم الامتيازات الجبائية من خلال بيان تعريفها وتحليل خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الامتيازات الجبائية

يُقصد بالامتيازات الجبائية والتي يطلق عليها أيضا مصطلح التحفيزات الجبائية "مجموعة من المفاهيم التي تتقاطع في مضمونها حول استعمال الأداة الضريبية كوسيلة لتوجيه السلوك الاقتصادي، فهي تتمثل في توظيف النظام الجبائي بغرض تشجيع الأفراد والأعوان الاقتصاديين على تبني أنشطة أو سلوكات معينة تساهم في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والتنموية"⁽¹⁾.

ويستعمل في هذا السياق أيضا مصطلح التحفيز الضريبي، الذي يعبر عن "تخفيض في العبء الجبائي سواء من خلال تقليص معدلات الضريبة أو القاعدة الضريبية أو الالتزامات المفروضة، وذلك وفق شروط يحددها القانون ويهدف هذا الامتياز إلى تقديم دعم مالي غير مباشر لفائدة الأعوان الاقتصاديين بما يسمح باستقطاب رؤوس الأموال وتوجيهها نحو أنشطة أكثر إنتاجية، وذلك من خلال ربط الاستفادة من المزايا الجبائية بمدى احترامهم لجملة من الضوابط القانونية والتنظيمية"⁽²⁾.

وتتمثل الامتيازات الجبائية في "جملة من التسهيلات والضمانات ذات الطابع التحفيزي التي يقرها المشرع لفائدة فئة من الأعوان الاقتصاديين، بهدف توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق التي تدرج ضمن أولويات السياسة العامة للدولة، كما ينظر إليها على أنها مجموعة من التدابير الضريبية التي تمنح للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب بغرض تشجيع توظيف رؤوس الأموال داخل الوطن وتعزيز الاستثمار في المجالات التي تسعى الدولة إلى تنميتها"⁽³⁾.

⁽¹⁾ شعباني زوليحة، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2016، ص 27.

⁽²⁾ خليف سامية وخليلي نادية، "فعالية التحفيزات الجمالية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، العدد 01، 2021، ص 21.

⁽³⁾ زهية لموشي، "الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الانتاجي بالجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 01، 2018، ص 4.

كما عرفها صندوق النقد الدولي بأنها "مجموعة من التدابير الضريبية التي تهدف إلى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتعزيز النمو الاقتصادي من خلال تخفيف العبء الضريبي عن مشاريع وشركات استثمارية مؤهلة، وتُمنح هذه الامتيازات عادةً لتحفيز قطاعات أو مناطق اقتصادية معينة أو خلق فرص عمل أو نقل التكنولوجيا الحديثة، وهي متاحة إما لجميع المستثمرين المستوفين للشروط أو بموجب موافقات خاصة لكل مشروع على حدة من قبل السلطة التنفيذية"⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقد أقرت أن الامتيازات الضريبية عبارة عن "أحكام ضريبية خاصة تهدف إلى تعزيز وجذب النشاط الاقتصادي في ولايات قضائية معينة من خلال خفض معدلات الضريبة الفعلية (Ets) للمشاريع المؤهلة لتكون دون المعدلات القياسية، وهي أداة للسياسة المالية تُستخدم لمعالجة إخفاقات السوق، وتشجيع الاستثمارات التي تولد آثاراً إيجابية (مثل البحث والتطوير والابتكار) ودعم التحول الأخضر"⁽²⁾.

فمن الناحية التشريعية الحافز الضريبي هو "معاملة ضريبية خاصة تُمنح لمشاريع مؤهلة وتحتاج إلى تمثيل انحراف تشريعي إيجابي عن الأحكام المقابلة المطبقة على المشاريع المماثلة بشكل عام، وبناء على ذلك فإن أي حكم ضريبي ينطبق على جميع المشاريع لا يشكل حافزاً ضريبياً"⁽³⁾.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن الحافز الضريبي هو "نص ضريبي خاص يُمنح لمشروع مؤهل ويكون من شأنه خفض العبء الضريبي الفعلي مقارنة بالعبء الضريبي الذي كان سيتحمله المشروع لولا وجود هذا النص الضريبي الخاص"⁽⁴⁾.

¹⁾ Miguel Pecho, Stoyan Markov, Philip Wood, Rachel Auclair, and Fernando Velayos, "Managing Tax Incentives in Developing Countries", International Monetary Fund (IMF), Technical Notes and Manuals (TNM/2024/07), 2024, p. 1.

²⁾ OECD, "Tax Incentives Use and Design", Technical Report/Working Paper, 2022, p. 11.

³⁾ OECD, Tax Expenditures in OECD Countries, 2010, p. 12.

⁴⁾ Miranda Stewart, Tax and Government in the 21 st Century, Cambridge University Press, 2022.

وبالتالي يمكن القول بأن الامتيازات الجبائية تعد من بين الآليات التي يعتمد عليها المشرع في إطار السياسة الضريبية، حيث تتمثل في مجموعة من التحفيزات والتسهيلات التي تقرر بموجب التشريع الجبائي بهدف توجيه النشاط الاقتصادي، وتهدف هذه التدابير إلى تشجيع الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي لاسيما من خلال دعم المؤسسات الناشئة واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، كما تعمل على توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات ذات الأولوية على غرار التكنولوجيا، الصناعة والطاقات المتجددة والقطاع الفلاحي⁽¹⁾.

ولا يقتصر مفهوم التحفيز الجبائي على بيان طبيعته القانونية فقط، بل يمتد ليشمل أيضا الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها لاسيما من الناحية الاقتصادية، حيث يرمي إلى توفير مناخ استثماري ملائم من خلال تخفيف العبء الضريبي أو إلغائه في بعض الحالات، بما يساهم في تقليص تكاليف الاستثمار وجذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها⁽²⁾.

كما يهدف إلى توجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية في السياسة التنموية وتحقيق نوع من التوازن القطاعي، وتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات عبر منح إعفاءات جبائية تعزز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في الأسواق الخارجية، ويمتد أثر هذه التحفيزات إلى دعم المشاريع المولدة لمناصب الشغل، فضلا عن آثارها غير المباشرة على المدى البعيد حيث يؤدي تنشيط

⁽¹⁾ محمد نبيل شايب وعمر الفاروق زرقون، "الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة تطبيقية بولاية الوادي (الجزائر)"، مجلة الدراسات الاقتصادية الكلية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 01، 2025، ص 274.

⁽²⁾ شارف صابرينة سرية، "الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر - دراسة حالة (Ansej - Apsi)"، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد مالي ونقدي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، 2016، ص 70.

الاستثمار إلى توسيع القاعدة الإنتاجية وتنويع الأنشطة الاقتصادية، وهو ما ينعكس إيجاباً على اتساع الوعاء الضريبي وزيادة إيرادات الخزينة العمومية مستقبلاً⁽¹⁾.

وتتعدد أنماط الامتيازات الجبائية تبعاً لاختلاف التوجهات التي يعتمدها المشرع ضمن السياسة الجبائية، والتي ترتبط بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ومع ذلك يمكن حصر هذه الأنماط في مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري، حيث يقر المشرع جملة من التحفيزات ذات الطابع التأسيسي كالإعفاء أو التخفيض من رسوم التسجيل والتوثيق المرتبطة بعقود التأسيس، إضافة إلى إعفاء التجهيزات والأصول الرأسمالية والمواد الأولية من الرسوم الجمركية، بما يسمح للمستثمر بالحصول على الوسائل الضرورية لانطلاق نشاطه في أفضل الظروف⁽²⁾.

المرحلة الثانية: وتتعلق بفترة استغلال المشروع والتي تعد المرحلة المحورية في النشاط الاستثماري، حيث تستمر فيها التحفيزات الجبائية في شكل إعفاءات ضريبية قد تكون كلية أو جزئية، وتخضع لشروط يحددها القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط وأهميته وموقعه، كما تشمل هذه التحفيزات تخفيض المعدلات الضريبية المطبقة بما يخفف العبء الجبائي على المستثمر ويشجعه على الاستمرار والتوسع، وقد تختلف هذه الامتيازات بحسب الغاية منها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو حتى مرتبطة بالسياسات الدولية، كحالات تفادي الازدواج الضريبي⁽³⁾.

⁽¹⁾- المرجع السابق، ص 70.

⁽²⁾- محمد بوطلاعة ونسيم بوكحيل، "التوجه نحو سياسة التحفيز الجبائي لتوسيع الوعاء الضريبي بالإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والحسابية والإدارية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، العدد 03، 2015، ص 92.

⁽³⁾- محمد نبيل شايب وعمر الفاروق زرقون، المرجع السابق، ص 726.

الفرع الثاني: خصائص الامتيازات الجبائية

تعد الامتيازات الجبائية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في إطار سياستها الجبائية والاقتصادية، حيث لا يقتصر دورها على تحقيق موارد مالية للخزينة العمومية فقط، بل يتجاوز ذلك إلى كونها وسيلة فعالة لتوجيه النشاط الاقتصادي وتحفيز الاستثمار، فهي تعكس استمعالا مرنا للنظام الجبائي يقوم على منح مزايا وتسهيلات لفائدة فئات محددة من المستثمرين، بهدف تشجيعهم على توجيه مشاريعهم نحو قطاعات أو مناطق معينة تتماشى مع أولويات التنمية الوطنية.

وانطلاقا من هذا الدور التوجيهي فإن الامتيازات الجبائية لا تمنح بشكل مطلق، وإنما تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعتها القانونية ووظيفتها الاقتصادية، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

1- الطابع الاختياري

تتميز الامتيازات الجبائية بكونها إجراء اختياري، إذ لا تفرض على المستثمرين بصفة إلزامية وإنما تترك لهم حرية الاستفادة منها أو الامتناع عن ذلك ويعكس هذا الطابع احترام مبدأ حرية المبادرة والاستثمار، حيث يبقى القرار النهائي للمستثمر مرتبطا بمدى ملائمة هذه التحفيزات لأهداف مشروعه وتوجهاته الاقتصادية، كما يترتب على ذلك أن الإدارة الجبائية لا يمكنها فرض هذه الامتيازات أو إلزام الأعوان الاقتصاديين بها وإنما تكفي بتهيئة الإطار القانوني المنظم لها⁽¹⁾.

2- الطابع الهادف

لا تمنح الامتيازات الجبائية بشكل عشوائي بل ترتبط بأهداف محددة تسعى الدولة إلى تحقيقها في إطار سياستها الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة لتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات

⁽¹⁾ زينات اسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر3، الجزائر،

الأولوية مثل الصناعة، التكنولوجيا الفلاحة أو الطاقات المتجددة، كما تهدف أيضا إلى تنمية المناطق المعزولة أو الأقل جاذبية استثماريا، وبذلك فهي وسيلة لتحقيق التنمية المتوازنة وتقليص الفوارق الجهوية إضافة إلى دعم النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل⁽¹⁾.

3- الطابع المقتن (الخضوع لشروط ومعايير)

تخضع الامتيازات الجبائية لإطار قانوني وتنظيمي دقيق يحدد شروط الاستفادة منها بحيث لا تمنح بشكل مطلق أو تلقائي، إذ يشترط المشرع توفر معايير معينة تتعلق بطبيعة النشاط الاستثماري وموقع المشروع وحجم الاستثمار، وأحيانا صفة المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان توجيه هذه الامتيازات نحو المشاريع التي تحقق فعلا القيمة المضافة للاقتصاد الوطني وتفادي أي استعمال غير مشروع أو غير فعال لها⁽²⁾.

4- الطابع التبادلي (وجود مقابل)

تقوم الامتيازات الجبائية على منطق التبادل غير المباشر، حيث يستفيد المستثمر من مزايا وإعفاءات جبائية مقابل التزامه بحملة من الشروط القانونية، ويتمثل هذا المقابل عادة في ضرورة إنجاز المشروع خلال الآجال المحددة، أو الحفاظ على النشاط لمدة معينة أو احترام الأهداف الاقتصادية المصرح بها عند الاستفادة، ويعكس هذا الطابع فكرة أن الامتياز الجبائي ليس منحة مجانية، بل هو التزام مشروط يهدف إلى ضمان جدية الاستثمار واستمراره.

⁽¹⁾ زهية لموشي، المرجع السابق، ص 5.

⁽²⁾ سعاد مزيان، سميرة مناصرة، "مساهمة التحفيز الضريبي للأليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 03، 2015، ص 124.

5- الطابع الوظيفي (وسيلة توجيهية)

تعد الامتيازات الجبائية أداة وظيفية بامتياز في يد الدولة تستعملها لتوجيه السلوك الاقتصادي للأعوان الاقتصاديين بطريقة غير مباشرة، فهي تعمل على إعادة توزيع الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية وتشجيع الاستثمار في المجالات الاستراتيجية التي تحتاج إلى دعم، كما تساهم في تحقيق التوازن بين الجاذبية الاقتصادية والعدالة الجبائية من خلال استعمال النظام الضريبي كوسيلة لتنفيذ السياسات التنموية وليس فقط كمصدر للجبائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار

تعد عملية تطوير القطاع الاستثماري من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما يقتضي توفير مناخ استثماري ملائم يراعي تنوع أشكال الاستثمار وتعدد مجالاته، كما يستلزم ذلك إقرار مجموعة من الضمانات والمزايا القانونية التي تكفل تشجيع المستثمرين وتحفيزهم على توجيه رؤوس أموالهم نحو الأنشطة الإنتاجية.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار من خلال بيان تعريفه في الفرع الأول ثم عرض أهم أنواعه في الفرع الثاني.

⁽¹⁾ بن الدغم محمد، "الامتيازات الجبائية الممنوحة للنظام الجبائي المطبق على المؤسسات الجزائرية في ظل جائحة كورونا- دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية تلمسان"، *المجلة العلمية الجزائرية*، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 02، 2022، ص 727.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار وأهميته

يعد الاستثمار من المفاهيم متعددة الأبعاد، حيث اختلفت بشأنه التعاريف تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه سواء من الناحية الفقهية أو القانونية. ومن ثم، يقتضي الأمر التمييز بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني للاستثمار وبيان أهميته.

أولاً: التعريف اللغوي والفقهي للاستثمار

الاستثمار مصدر الفعل استثمر واستثمر المال نمّاه⁽¹⁾، كما يقصد بالاستثمار "لغة طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عنه أو المقصود منه منفعة وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونمّاه"⁽²⁾، الاستثمار مشتق من الثمر أي الحمل الذي يخرج الشجر والثمر بمعنى المال ومن ذلك قوله تعالى: "وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا"⁽³⁾.

ويقصد بالاستثمار في معناه اللغوي "استغلال المال وتنميته قصد تحقيق منفعة أو عائد، حيث يعبر عن توظيف الأموال في نشاط معين بهدف الانتفاع بها، ويشمل ذلك استخدام الأموال في الإنتاج سواء بشكل مباشر من خلال اقتناء الآلات والمواد الأولية، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق شراء الأسهم والسندات، كما يدل أيضاً على توجيه الإنفاق نحو نشاط من شأنه تحقيق دخل مستقبلي، كالإنتاج الزراعي أو غيره من أوجه النشاط الاقتصادي"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المعجم الوجيز، "منشورات مجمع اللغة العربية"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، طبعة 1995، ص 87.

⁽²⁾ صفوت أحمد عبد الحفيظ، "دور الاستثمار الاجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 18.

⁽³⁾ سورة الكهف، الآية 34.

⁽⁴⁾ كرمي شيراز، نون جمال، "نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22/18"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، الجزائر، 2023، ص 5.

ومن ثم، فالاستثمار يعني "استغلال المال وتوظيفه قصد تحقيق منفعة أو عائد مستقبلي، كما يستعمل هذا المفهوم للدلالة على توجيه الأموال نحو نشاط منتج سواء بشكل مباشر من خلال الإنتاج أو بطرق غير مباشرة كالمساهمة في رؤوس الأموال، ويؤكد هذا المعنى ما ورد في الاستعمالات اللغوية والشرعية التي تربط الثمر بالنتيجة والعائد الناتج عن الاستغلال"⁽¹⁾.

كما تناول الفقه مفهوم الاستثمار من زوايا متعددة، حيث عرف على أنه "كل تصرف أو نشاط يهدف إلى تنمية الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، سواء تعلق الأمر بأموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض، كما ينظر إليه على أنه عملية اقتصادية يسعى من خلالها المستثمر إلى استغلال الموارد المتاحة لديه بغرض تحقيق قيمة مضافة وذلك عن طريق إنشاء أو تطوير نشاط معين يحقق عائدا مستقبليا"⁽²⁾.

ويكون إما بصفة فردية أو في إطار شراكة مع أطراف أخرى وطنية أو أجنبية بهدف تحقيق عائد اقتصادي، كما ينظر إليه على أنه عملية استغلال لرأس المال بغرض تحقيق فائض مالي، بما يعكس طابعه الإنتاجي المرتبط بتنمية الموارد"⁽³⁾.

ومن منظور مالي قد يأخذ الاستثمار صورة عمليات لا تؤدي إلى خلق قيمة جديدة بقدر ما تؤدي إلى انتقالها بين الأطراف، كما هو الحال في بعض المعاملات المالية غير أنه يظل وسيلة لتمويل الأنشطة الاقتصادية"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ -حاتم فارس الطعان، "الاستثمار أهدافه ودوافعه"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2006، ص 5.

⁽²⁾ -سبع آمال، "الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، جامعة الجزائر - الجزائر، "مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، جامعة الجزائر، 3، الجزائر، عدد 02، 2025، ص 42.

⁽³⁾ -كريمي شيراز، نون جمال، المرجع السابق، ص 6.

⁽⁴⁾ -عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة للسنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة محمد لين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2017، ص 5.

وينظر إلى الاستثمار كعملية تخصيص موارد حالية (رأس مال، تكنولوجيا، معدات) لإنشاء أو تطوير مشاريع إنتاجية مؤهلة، بهدف تحقيق عوائد مستدامة ونمو اقتصادي على المدى الطويل مع تحمل مخاطر محددة، وفي سياق الاتفاقيات الدولية يشمل الاستثمار كافة الأصول المادية وغير المادية التي يمتلكها المستثمر⁽¹⁾.

وتؤكد تقارير صندوق النقد الدولي (IMF) أن الاستثمار ليس مجرد تدفق للأموال، بل هو ركيزة استراتيجية للدول النامية، والذي تكمن قدرته في :

- تحفيز النمو الاقتصادي: من خلال رفع الإنتاجية المحلية.
 - خلق فرص العمل: خاصة في القطاعات التي تعتمد على الكثافة العمالية.
 - نقل التكنولوجيا: اكتساب التقنيات الحديثة (Cutting-edge technologies) والمهارات الفنية.
 - تطوير الصادرات: دعم الأنشطة التي تزيد من تنافسية الدولة في الأسواق العالمية⁽²⁾.
- انطلاقاً من ما سبق ذكره يمكن استخلاص أن الاستثمار يتمثل أساساً في اقتناء أصول أو توظيف موارد في إطار إنشاء نشاطات جديدة، أو توسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة تأهيلها بما يحقق نمواً اقتصادياً وعائداً مالياً.

ثانياً: التعريف القانوني للاستثمار

لا يمكن حصر مفهوم الاستثمار في تعريف واحد جامع نظراً لتداخل أبعاده من الناحية الاقتصادية والقانونية، وأيضاً بسبب اختلاف طبيعته بين الإطارين الوطني والدولي، ومع ذلك تتفق

¹⁾ UNCTAD, "International Investment Agreements: Key Issues", United Nations, Volume I, 2004, p. 3.

²⁾ Miguel Pecho et al., "Managing Tax Incentives in Developing Countries", International Monetary Fund (IMF), Technical Notes and Manuals (TNM/2024/07), 2024, p. 1.

مختلف التعاريف على اعتبار أن الاستثمار هو مجموعة من الأموال والحقوق والمصالح التي يقرها القانون وتوجه نحو تحقيق غاية اقتصادية داخل الدولة المستضيفة.

فمن المنظور الاقتصادي يعرف الاستثمار بأنه "الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي، من خلال تكوين أصول جديدة من شأنها رفع الطاقة الإنتاجية، كما ينظر إليه كذلك على أنه توظيف لرؤوس الأموال في مشاريع أو مؤسسات بهدف تحقيق عائد مادي سواء في شكل أرباح أو فوائد، وتنعكس أهمية الاستثمار في آثاره الإيجابية حيث يساهم في تنمية المؤسسة وزيادة الإنتاج، وخلق مناصب الشغل بما يساعد على الحد من البطالة"⁽¹⁾.

وحسب الاقتصادي النمساوي أوجين فون بورك فإن رأس المال هو "مجموعة السلع غير المباشرة أو الوسيطة التي، من خلال تداول زمني مثمر، تتمتع بقدرة على تحقيق عمل إنتاجي أكبر، وفقاً للمدرسة النمساوية التي من ممثليها أوجين فريدريش هايك، وفريدريش هايك، وجوزيف شومبيتر، ويتميز الاستثمار بإطالة عملية الإنتاج"⁽²⁾.

وقد تولى المشرع الجزائري تحديد مفهوم الاستثمار من خلال النصوص القانونية حيث نصت المادة 02 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على أن الاستثمار يشمل:

1- اقتناء أصول تدرج ضمن إنشاء نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

⁽¹⁾ محمد الأمين بن الزين، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد 01، 2009، ص 11، 12.

⁽²⁾ Moulay Asma, "The legal system for investment in Algeria", *Nebraska Journal of Legal Studies*, Faculty of law, University of Algeria 1, Algeria, number 4, 2023, p214.

3- استعادة النشاطات في إطار الخوصصة الكلية أو الجزئية⁽¹⁾.

ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع وسع من نطاق الاستثمار لاسيما من خلال إقرار إمكانية الشراكة، بما في ذلك مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في المؤسسات الخاضعة لعمليات الخوصصة.

أما **التعديل الأخير** الذي شمل قانون الاستثمار بموجب القانون رقم 18-22⁽²⁾، فقد عرف فيه هذا الأخير بموجب نص المادة الثانية (2)، و التي جاء فيها:

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج؛
- المساهمات في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية؛
- نقل أنشطة من الخارج.

لنجد أن المشرع الجزائري قد أعاد نفس الخطأ الذي تراجع عنه بموجب القانون رقم 09-16 والذي حذف بموجبه أشكال الحصص التي يمكن المساهمة بها، وبالتالي إدراج حصة عمل بطريقة غير مباشرة مواكبا بذلك التعديل الذي شمل ش د م م بموجب القانون رقم 15-20، لكنه وللأسف الشديد قد عاود الرجوع إلى نفس الخطأ الذي تضمنه الأمر رقم 01-03، وبالتالي كان بالأحرى به أن يترك أشكال الحصص مفتوحة خاصة في ظل الوقت الراهن وعدم قدرة الشباب على المساهمة بحصص نقدية أو عينية.

والإضافة كانت من خلال الفقرة الأخيرة "نقل أنشطة من الخارج"، والذي يقصد به عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو جزء من أنشطتها بالخارج إلى الجزائر⁽¹⁾.

⁽¹⁾ القانون رقم 09-16، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 3 أوت 2016، ملغى بموجب القانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار.

⁽²⁾ القانون رقم 18-22، مصدر سابق.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

تتعدد صور الاستثمار وتختلف تبعا للمعايير المعتمدة في تصنيفها، سواء تعلق الأمر بطبيعة تدخل المستثمر في إدارة المشروع أو بجنسية المستثمر ومكان إقامته، أو بطبيعة النشاط الاقتصادي محل الاستثمار، ويمكن عرض أهم هذه الأنواع كما يلي:

أولاً: الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر

يقصد بالاستثمار المباشر "ذلك النوع من الاستثمارات الذي يباشره المستثمر بنفسه، حيث يتولى تسيير المشروع أو يساهم فعليا في إدارته بما يتيح له سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة، وذلك تبعا لنسبة مساهمته في رأس المال ويعكس هذا النوع من الاستثمار ارتباطا مباشرا بين المستثمر والنشاط الاقتصادي بما يمكنه من الرقابة والتوجيه"⁽²⁾.

أما الاستثمار غير المباشر "فيقوم على مساهمة المستثمر في تمويل المشروع دون التدخل في تسييره، حيث يقتصر دوره على تقديم الموارد المالية كما هو الحال في شراء الأسهم أو تقديم القروض، وغالبا ما يلجأ إلى هذا النوع من الاستثمار من لا يملك الخبرة الكافية أو يفضل تفادي المخاطر المرتبطة بالإدارة، حيث تتولى هيئات أو مؤسسات متخصصة تسيير المشروع وتوزيع العوائد على المساهمين"⁽³⁾.

⁽¹⁾ - المادة 5 ف 5 من القانون رقم 22-18، المصدر نفسه.

⁽²⁾ - عماروش سميرة، المرجع السابق، ص 18.

⁽³⁾ - مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 24.

ثانيا: الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي

يقصد بالاستثمار المحلي "ذلك الذي يتم داخل إقليم الدولة بواسطة رؤوس أموال وطنية دون انتقال عناصره إلى الخارج، حيث تكون جميع مكوناته ذات طابع وطني"⁽¹⁾، ويطلق عليه أيضا بالاستثمار الوطني والذي يتمثل في "ذلك الاستثمار الذي ينجز داخل إقليم الدولة وبأموال وطنية، حيث يكون المستثمر حاملا لجنسية الدولة التي يتم فيها الاستثمار وتبقى جميع عناصر العملية الاستثمارية داخل الحدود الوطنية دون انتقالها إلى الخارج، ويتميز هذا النوع بارتباطه بالسوق المحلية ومساهمته المباشرة في دعم الاقتصاد الوطني"⁽²⁾.

أما الاستثمار الأجنبي "فيتحقق عندما يكون المستثمر مقيما خارج الدولة التي يتم فيها الاستثمار، بغض النظر عن جنسيته ويخضع لتحديد طبيعته لمعيار الرقابة أو مصدر رأس المال، كما يشمل أيضا حالة المستثمر غير المقيم الذي ينجز استثماره باستعمال عملة قابلة للتحويل وفقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف، لاسيما تلك المؤطرة بموجب التشريع المتعلق بالنقد والقرض والنصوص التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي"⁽³⁾.

نجد الصندوق النقد الدولي يعرف هذا الأخير على أنه: "مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم، وفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10 بالمئة أو أكثر

⁽¹⁾ سبع آمال، المرجع السابق، ص 45.

⁽²⁾ عماروش سميرة، المرجع السابق، ص 16.

⁽³⁾ سبع آمال، المرجع السابق، ص 45.

من أسهم مال إحدى مؤسسات الأعمال من عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة⁽¹⁾.

ثالثا: الاستثمارات الصناعية والاستثمارات التجارية

يقوم التمييز بين هذين النوعين على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي محل الاستثمار، فبالنسبة للاستثمار الصناعي فهو "يرتكز على إنشاء أو تطوير نشاط إنتاجي داخل الدولة المستقبلية بما يساهم في رفع قدراتها الإنتاجية، وتوفير مناصب الشغل وتعزيز التنمية الاقتصادية لاسيما في القطاعات الاستراتيجية كالصناعة والطاقة"⁽²⁾.

أما الاستثمار التجاري "فيقوم أساسا على نشاط التبادل والتصدير حيث يهدف إلى إنتاج السلع والخدمات بغرض تصديرها دون نقل وسائل الإنتاج إلى الدولة المستقبلية ويستند هذا النوع إلى عقود تجارية تساهم في دعم ميزان المدفوعات للدول المصدرة لرؤوس الأموال"⁽³⁾.

رابعا: استثمار الإنشاء

يُعدّ استثمار الإنشاء من أهم صور الاستثمار التي كرسها المشرّع في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نصّت المادة 5 الفقرة 2 على أنه يتمثل في إقامة مشاريع جديدة من الصفر.

⁽¹⁾ طالم علي وبوهدة محمد، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة كتقنية لنقل التكنولوجيا الحديثة نحو الدول المضيفة - التجربة الصينية نموذجا -"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة 8 ماي 1945-قلمة، الموسوم بعنوان: المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التوزيع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار، يومي 25 و 26 أفريل 2017، الجزائر، ص 04.

⁽²⁾ كرمي شيراز ونون جمال، المرجع السابق، ص 10.

⁽³⁾ بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2020، ص 18.

يمكن تعريفه بأنه: "كل عملية قانونية واقتصادية يقوم بموجبها المستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وطنياً أو أجنبياً، بتخصيص موارد مالية ومادية وبشرية قصد إنشاء كيان اقتصادي جديد مستقل، وذلك عبر إحداث هياكل إنتاجية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، بما يؤدي إلى نشوء نشاط اقتصادي أصيل يترتب عنه خلق قيمة مضافة داخل الاقتصاد الوطني"⁽¹⁾.

ويطلع عليه باسم **Greenfield Investment** وهو "ذلك النمط من الاستثمار المباشر الذي يقوم على إنشاء مشروع اقتصادي جديد كلياً من الصفر، من خلال إقامة منشآت إنتاجية أو خدمية جديدة وتأسيس كيان قانوني مستقل، دون الاعتماد على هياكل أو أصول قائمة، وهو ما يميزه عن صور الاستثمار الأخرى كعمليات الاندماج والاستحواذ، وقد عرّفته منظمة **OECD** بأنه استثمار في مؤسسات حديثة النشأة، كما تؤكد الأدبيات الاقتصادية أنه يقوم على بناء نشاط اقتصادي جديد بالكامل بما يساهم في خلق طاقة إنتاجية إضافية وفرص عمل داخل الاقتصاد المستقبل"⁽²⁾.

وفي نفس السياق، يشير **World Bank** إلى أن استثمارات الإنشاء تسهم بشكل مباشر في خلق فرص العمل وتحفيز التنمية الاقتصادية من خلال إدخال مشاريع جديدة إلى السوق. وعليه، فإن استثمار الإنشاء يمثل تصرفاً قانونياً واقتصادياً مركباً، يجمع بين عنصر التأسيس القانوني لمشروع جديد وعنصر المساهمة الفعلية في التنمية الاقتصادية، وهو ما يتقاطع مع ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 18-22 من خلال الإشارة إلى إقامة مشاريع جديدة من الصفر"⁽³⁾.

⁽¹⁾ -المادة 5 ف 2 لقانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

⁽²⁾ -OECD, OECD Benchmark Definition of Foreign Direct Investment", 5th Edition, OECD Publishing, 2025, pp. 102-104.

⁽³⁾ -UNCTAD, World Investment Report 2023: Investing in Sustainable Energy for All, United Nations, New York, 2023, p. 29.

خامسا: استثمار التوسع

يُقصد باستثمار التوسعة "ذلك النوع من الاستثمار الذي يقوم به المستثمر بهدف تطوير أو زيادة الطاقة الإنتاجية لمشروع قائم، من خلال إضافة تجهيزات جديدة، توسيع الهياكل القائمة، أو إدخال خطوط إنتاج إضافية، دون إنشاء كيان اقتصادي جديد مستقل، ويُعد هذا النمط من الاستثمار امتدادًا للنشاط الاقتصادي القائم، حيث يسعى إلى تحسين الأداء وتعزيز القدرة التنافسية".

وقد أشارت **OECD** إلى أن الاستثمارات يمكن أن تتخذ شكل توسيع للقدرات الإنتاجية داخل المؤسسات القائمة، وهو ما يندرج ضمن الاستثمارات المباشرة التي تهدف إلى زيادة الإنتاج دون إنشاء وحدات جديدة مستقلة⁽¹⁾.

وقد أشار إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5 ف 3 القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي يقصد به الاستثمار الذي يهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية لمشروع قائم، وذلك عن طريق إضافة وسائل إنتاج جديدة إلى تلك الموجودة بما يسمح برفع حجم الإنتاج وتحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسة⁽²⁾.

كما تؤكد **UNCTAD** أن استثمارات التوسعة (**Expansion of existing investment**) تختلف عن مشاريع الإنشاء (**Greenfield**) من حيث كونها تعتمد على هياكل قائمة وتستهدف تطويرها بدل إحداثها⁽³⁾.

¹ OECD, OECD Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, 4th Edition, OECD Publishing, Paris, 2008, pp. 50-51.

² المادة 5 ف 3 القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

³ UNCTAD, World Investment Report 2022, United Nations, New York, 2022, p. 8.

سادسا: استثمار إعادة التأهيل

أو ما يعرف باسم **Investment Reinvestment or Modernisation** وهو "ذلك النوع من الاستثمار الذي يهدف إلى تجديد أو تحسين أو تحديث مشروع اقتصادي قائم يعاني من تقادم في الوسائل أو انخفاض في الكفاءة الإنتاجية، وذلك من خلال استبدال التجهيزات القديمة وإدخال تقنيات حديثة، أو إعادة هيكلة بعض عناصر الإنتاج دون تغيير طبيعة النشاط أو إنشاء كيان اقتصادي جديد، ويعد هذا الشكل من الاستثمار أداة لتحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات القائمة وضمان استمراريتها التنافسية"⁽¹⁾.

في السياق نفسه يوضح **World Bank** أن تحديث وتطوير المشاريع القائمة يُعد عنصراً أساسياً في رفع الإنتاجية وتحسين جودة الإنتاج دون الحاجة إلى إنشاء مشاريع جديدة، مما يعزز فعالية الاستثمار على المدى الطويل، وعليه فإن استثمار إعادة التأهيل يُمثل عملية قانونية واقتصادية تهدف إلى إطالة عمر المشروع الاقتصادي ورفع مردوديته، دون أن يترتب عنه إنشاء مشروع جديد أو تغيير في شخصيته القانونية⁽²⁾.

وبالتالي ينصب هذا النوع من الاستثمار على تحديث وتجديد وسائل الإنتاج القائمة، وذلك من خلال اقتناء تجهيزات أو خدمات تهدف إلى معالجة التقادم التكنولوجي أو آثار الاستهلاك، بما يساهم في تحسين الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف⁽³⁾.

¹ OECD, OECD Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, 4th Edition, OECD Publishing, Paris, 2008, p. 52.

² World Bank, Global Investment Competitiveness Report 2020/2021, Washington DC, p. 23.

³ -المادة 5 ف 4 القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

سابعاً: نقل الأنشطة من الخارج

يُقصد باستثمار نقل الأنشطة من الخارج "ذلك النوع من الاستثمار الذي يتمثل في قيام المؤسسة الاقتصادية بإعادة توطين نشاطها الإنتاجي أو الخدمي من دولة أجنبية إلى الدولة المضيفة، بشكل كلي أو جزئي وذلك استجابة لجملة من الاعتبارات الاقتصادية والتنظيمية، كخفض تكاليف الإنتاج أو تحسين مناخ الأعمال أو الاستفادة من الحوافز الاستثمارية المتاحة.

ويختلف هذا النمط من الاستثمار عن استثمار الإنشاء، لكونه لا يقوم على إحداث مشروع اقتصادي جديد من الصفر، وإنما على نقل نشاط قائم ومُنتج مسبقاً في دولة أخرى وإعادة تشغيله داخل الإقليم الاقتصادي للدولة المستقبلة⁽¹⁾.

ويقصد به تحويل كلي أو جزئي لأنشطة مؤسسة خاضعة لقانون أجنبي إلى داخل الدولة، حيث يتم نقل وسائل الإنتاج أو جزء منها إلى الإقليم الوطني بما يسمح بإدماج هذه الأنشطة ضمن الاقتصاد المحلي وتعزيز قدراته الإنتاجية⁽²⁾.

إن استثمار نقل الأنشطة من الخارج يعد صورة من صور إعادة التموقع الاقتصادي الدولي للمشاريع، حيث يجمع بين البعد الاستثماري والبعد الجغرافي، ويعكس في جوهره ديناميكية العولمة الاقتصادية وإعادة توزيع الإنتاج على المستوى العالمي، دون أن يرتب بالضرورة نشوء مشروع اقتصادي تأسيسي جديد داخل الدولة المضيفة.

⁽¹⁾ OECD, Multinational Enterprises and Globalization, OECD Publishing, Paris, 2007, pp. 72-73.

⁽²⁾ المادة 5 ف 4 و 5 القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الاتفاقيات الدولية وآخر تعديلات قانون

الاستثمار

منح المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات الجبائية في إطار الاتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول سواء العربية أو الأوروبية أو الآسيوية أو حتى مع دول الجوار ونعني بذلك دول المغرب العربي الكبير، أما على المستوى الداخلي فقد كفل قانون الاستثمار العديد من الامتيازات الجبائية، حيث سنتناول الامتيازات الجبائية التي نصت عليها الاتفاقيات الجبائية الدولية التي صادقت عليها الجزائر في المطلب الأول، كما سنتطرق للامتيازات التي منحها قانون الاستثمار الجديد ونقصد بهذا القانون رقم 22-18 في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الاتفاقيات الدولية

لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة الامتيازات الجبائية التي نص عليها قانون الضرائب وقانون الاستثمار، وإنما كتكملة لذلك لجأ إلى منح تحفيزات جبائية ذات صفة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الجبائي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي، سواء كانت هذه الاتفاقيات الجبائية ثنائية أو متعددة الأطراف والتي تمحور اهتمامها حول تفادي ومنع الازدواج الضريبي. لذلك سنتناول مفهوم الازدواج الضريبي من خلال الفرع الأول، لنعرّج بعد ذلك على الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في المجال الجبائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الازدواج الضريبي

تعددت التعاريف الفقهية التي تناولت مفهوم الازدواج الضريبي، غير أنها تلتقي جميعها حول فكرة جوهرية مفادها "تكرار فرض الضريبة ذاتها على نفس الشخص أو على نفس الوعاء الضريبي خلال الفترة الزمنية نفسها"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة-النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة"، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 277.

فقد عُرِفَ الأزواج الضريبي بأنه "إخضاع المكلف ذاته للضريبة أكثر من مرة بالنسبة لنفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال المدة نفسها، كما عُرِفَ كذلك بأنه فرض الضريبة ذاتها بصورة متكررة على نفس المكلف، وعلى المال نفسه وعن الفترة الزمنية عينها، بحيث لا يتحقق الأزواج الضريبي إلا بتوافر هذه العناصر مجتمعة"⁽¹⁾.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه "الحالة التي تُفرض فيها الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته بالنسبة للمال نفسه وخلال المدة الزمنية ذاتها، وهو ما أكدّه الأستاذ **Jeizotti** الذي اعتبر الأزواج الضريبي حالة تنشأ عن إخضاع نفس المال أو نفس الممول للضريبة مرتين في وقت لا يوجد فيه سوى سبب واحد يبرر استيفاء ضريبة واحدة، أو عدة ضرائب يمس كل منها جزءاً مختلفاً من المال ذاته"⁽²⁾.

وعليه ينصرف تعريف الإزدواج الضريبي إلى أنه: "فرض نفس الضريبة أو ضريبة من النوع ذاته أكثر من مرة على المكلف ذاته، ولنفس الوعاء الضريبي وفي الفترة الزمنية ذاتها ولنفس الحدث المنشئ للضريبة"⁽³⁾.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح وجود اتفاق فقهي حول العناصر الأساسية المكونة للأزواج الضريبي، والمتمثلة أساساً في تكرار فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته أو على المال نفسه خلال الفترة الزمنية نفسها، الأمر الذي يؤدي إلى تحميل المكلف عبئاً ضريبياً مضاعفاً يتعارض مع مقتضيات العدالة الضريبية.

⁽¹⁾ رضا خلاصي، "شذرات النظرية الجبائية"، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 412.

⁽²⁾ محمد براهيم دور، "السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990/2014"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016، ص 100.

⁽³⁾ فليح حسن خلف، "المالية العامة"، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العلمي، الأردن، 2008، ص 191.

أولاً: شروط الإزدواج الضريبي

من خلال التعريف المذكور أعلاه يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها لتكون أمام ازدواج ضريبي، والتي تتمثل فيما يلي:

- **وحدة المكلف الخاضع للضريبة:** فلن نكون أمام ازدواج ضريبي إلا إذا كان المكلف الذي تعرض للضريبة مرتين أو أكثر هو نفس المكلف⁽¹⁾.

ويبدو هذا الشرط واضحاً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، غير أنه يثير بعض الإشكالات بالنسبة للأشخاص المعنوية لاسيما شركات المساهمة، إذ إن فرض ضريبة على أرباح الشركة ثم فرض ضريبة أخرى على الأرباح الموزعة على المساهمين لا يشكل ازدواجاً ضريبياً من الناحية القانونية بسبب استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن شخصية المساهمين، غير أن الأمر قد يُعد ازدواجاً من الناحية الاقتصادية بالنظر إلى أن المساهمين يتحملون في النهاية عبء الضريبتين معاً⁽²⁾.

- **وحدة المادة الخاضعة للضريبة:** يقوم هذا الشرط على وجوب أن تكون المادة الخاضعة للضريبتين واحدة، أي تنصب الضريبتان على نفس الوعاء وبالتالي فاختلاف المادة الخاضعة للضريبة يؤدي إلى انتفاء الإزدواج الضريبي⁽³⁾.

أي أن يكون موضوع الضريبة ومحلها واحداً، فإذا خضعت إيرادات العقارات المبنية لضريبة الدخل العقاري ثم أدرجت ضمن أرباح المؤسسة المالكة للعقار وخضعت مجدداً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، فإننا نكون أمام حالة ازدواج ضريبي لأن نفس الإيرادات خضعت للضريبة مرتين متتاليتين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - سالم محمد الشوابكة، "المالية العامة والتشريعات الضريبية"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص121.

⁽²⁾ - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص277.

⁽³⁾ - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص122.

⁽⁴⁾ - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص412.

أما إذا فرضت الضريبة في كل مرة على وعاء مختلف، فلا يتحقق الازدواج الضريبي حتى وإن كان المكلف واحداً، ومن أمثلة ذلك خضوع الشخص للضريبة على دخله العقاري، ثم على أجره، ثم على دخله الناتج عن ممارسة مهنة حرة، إذ تختلف الأوعية الضريبية في كل حالة، الأمر الذي ينفي وجود ازدواج ضريبي⁽¹⁾.

- **وحدة الواقعة المنشئة للضريبة:** يشترط لتوفر الازدواج الضريبي أن تكون الضرائب التي يدفعها المكلف في نفس المدة، فقد يحدث أن يدفع المكلف ضريبتين أو أكثر عن نفس الوعاء وفي فترات زمنية مختلفة، فنقول بأنه لا يوجد ازدواج ضريبي⁽²⁾.

- **وحدة الضريبة:** يجب أن تكون الضرائب المدفوعة عن الوعاء نفسه واحدة، أو على الأقل متشابهة، فتعدد الضرائب على الوعاء نفسه لا يشكل ازدواجاً ضريبياً إذا كانت هذه الضرائب مختلفة⁽³⁾.

ويتحقق هذا الشرط على سبيل المثال، عند فرض ضريبة الدخل أكثر من مرة أو فرض الضريبة على رأس المال بصورة متكررة، أما إذا فرضت ضريبة على الدخل وأخرى على رأس المال بالنسبة للمال نفسه، فلا يتحقق الازدواج الضريبي من الناحية القانونية لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما رغم إمكانية اعتبار ذلك ازدواجاً اقتصادياً بالنظر إلى أن الضريبة المفروضة على رأس المال تُدفع غالباً من الدخل ذاته، فتشكل عبئاً إضافياً عليه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 277.

⁽²⁾ سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 123.

⁽³⁾ حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 440.

⁽⁴⁾ محمد الصغير بعلي يسري أبو العلاء، المالية العامة-النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 75.

كما ينبغي التمييز بين الازدواج الضريبي وتكرار الضريبة؛ إذ إن تكرار الواقعة المنشئة للضريبة يؤدي بطبيعة الحال إلى تكرار استحقاقها دون أن يشكل ذلك ازدواجًا ضريبيًا سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية، لأن سبب فرض الضريبة يكون قد تجدد في كل مرة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن الازدواج الضريبي لا يقوم إلا بتوافر مجموعة من العناصر المتكاملة، تتمثل في وحدة المكلف ووحدة الوعاء الضريبي ووحدة الضريبة أو تشابهما، إضافة إلى وحدة الفترة الزمنية، وبانتفاء أحد هذه الشروط لا يمكن القول بوجود ازدواج ضريبي بالمعنى الدقيق لهذه الظاهرة.

ثانياً: أنواع الازدواج الضريبي

ينبغي التمييز في دراسة أنواع الازدواج الضريبي بين الازدواج الضريبي الداخلي والازدواج الضريبي الدولي، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1. الازدواج الضريبي الداخلي:

هو الازدواج الذي تتحقق شروطه الأربعة سالفه الذكر داخل الدولة الواحدة، ومن الأمثلة على هذا النوع ما يحصل في الدولة الاتحادية (الفدرالية)؛ كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية فإذا فرضت الحكومة المركزية ضريبة معينة على وعاء ضريبي، ثم عمدت ولاية من الولايات إلى فرض الضريبة نفسها على الوعاء الضريبي نفسه فنكون عندئذ أمام ازدواج ضريبي داخلي، والغالب هنا أن تقوم الحكومة المركزية بفرض ضريبة عامة على الدخل، أما حكومات الولايات فتفرض ضرائب نوعية على كل فرع من فروع الدخل⁽²⁾.

⁽¹⁾ -عادل فليح العلي، "المالية العامة والتشريع المالي الضريبي"، الطبعة 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 129.

⁽²⁾ -فوزي عطوي، "المالية العامة"، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 258.

ونفس الشيء بالنسبة للدولة البسيطة الموحدة كما لو فرضت السلطة المركزية ضريبة على وعاء ضريبي معين، ثم عمدت إحدى السلطات المحلية عند توفر حقها القانوني إلى فرض الضريبة نفسها على الوعاء الضريبي نفسه، ففي هذه الحالة أيضا يتحقق الازدواج الضريبي الداخلي⁽¹⁾.

2. الازدواج الضريبي الدولي:

وهو ما يهمننا أكثر في دراستنا وينظر إليه في مفهومه على المستوى الدولي من زاويتين مختلفتين أولاهما قانونية والأخرى اقتصادية، وسنأتي على شرح ذلك كما يلي:

- **الازدواج الضريبي القانوني:** حسب لجنة الشؤون الجبائية لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فإنه يحدث ازدواج ضريبي قانوني عندما يتم تحصيل نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها في دولتين أو أكثر، عن نفس المكلف على نفس المادة الخاضعة للضريبة وفي نفس المدة الزمنية⁽²⁾.

- **الازدواج الضريبي الاقتصادي:** حسب لجنة الشؤون الجبائية لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فإنه يحدث ازدواج ضريبي اقتصادي عندما يتم إخضاع مكلفين مختلفين للضريبة على نفس الدخل.

وترجع أسباب ظهور الازدواج الضريبي الدولي إلى اختلاف ضوابط الإخضاع الضريبي، وهذه الضوابط قد تكون على أساس التبعية السياسية أو التبعية الاقتصادية، كما قد يكون سبب ظهوره تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي أو اختلاف مفهوم المصطلحات في الميدان الضريبي⁽³⁾.

⁽¹⁾- المرجع السابق، ص 258.

⁽²⁾- نعيم عاشوري، "الاتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 41، 2014، ص 174.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 175، 176.

أما بالنسبة للجهود الدولية المبذولة لتطوير الاتفاقيات الجبائية الدولية فقد كان للمنظمات والهيئات الدولية إسهامات كبيرة من أجل معالجة مشكلة الازدواج الضريبي، وأبرز هذه الهيئات غرفة التجارة الدولية التي قامت باقتراح طرق وأساليب لمعالجة هذه المشكلة وذلك من خلال قيام دولة الإقامة بمنح المكلف خصما ضريبيا يعادل مبلغ الضريبة المدفوع في دولة المصدر، ولقد حاولت غرفة التجارة الدولية بقدر الإمكان التوفيق بين ضابط الإقامة (الموطن) وضابط المصدر إلا أنها رأت بأن الأولوية في فرض الضريبة ترجح لمصلحة دولة مصدر الدخل⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى هذه الغرفة لاتزال تبذل إلى يومنا هذا جهودا لمعالجة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، وقد نشرت في آخر دراساتها بحثا يتناول طريقتي الإعفاء والخصم ومقارنة بينهما وخلت إلى أن طريقة الإعفاء هي الطريقة المثلى لتفادي تلك المشكلة وتشجيع الاستثمار الأجنبي⁽²⁾. كما عملت هيئة الأمم المتحدة أيضا على حل هذه المشكلة، وذلك من خلال إنشائها للمجلس الاقتصادي الذي يعد نقطة انطلاق لهذه الهيئة من أجل البحث في الجوانب المختلفة للازدواج الضريبي وسبل معالجتها، وقد قامت هذه الهيئة بإعداد اتفاقية نموذجية سنة 1979 تهدف إلى معالجة الازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ورجحت الأولوية في فرض الضريبة لدولة المصدر.

ولقد بذلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية جهودا هي الأخرى وقامت بإعداد اتفاقية أعطت من خلالها الأولوية في فرض الضريبة لدولة الإقامة.

⁽¹⁾ إيمان بوقروة، "كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة 20 اوت 1955، الجزائر، 2010، ص 47.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 48.

وفيما يتعلق بطرق تفادي الازدواج الضريبي الدولي فقد اقترحت أولى الاتفاقيات الجبائية لكل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهيئة الأمم المتحدة أربع طرق لمعالجة هذه المشكلة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- **طريقة الإعفاء:** تقتضي هذه الطريقة عدم فرض الضريبة من طرف دولة إقامة المكلف على الدخل (الثروة) الخاضع للضريبة من قبل في الدولة مصدر الدخل⁽¹⁾.
- **طريقة الخصم:** تطبق هذه الطريقة بصفة عامة على المداخل المتأتية من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وهناك نظامان في طريقة الخصم هما⁽²⁾:
- **الخصم الكلي:** تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف بما فيها المحققة في الدولة الأجنبية (دولة المصدر)، وبعد ذلك تخصم الضريبة المسددة في تلك الدولة المتعاقدة من الضريبة الإجمالية المستحقة في دولة إقامة المكلف بالضريبة.
- **الخصم العادي:** في هذه الحالة يكون الخصم محددًا من طرف دولة الإقامة، أي أنه لا يعتد بنفس مبلغ الضريبة المسددة في الدولة الأخرى.
- **طريقة اقتسام الإيراد:** وتتمثل هذه الطريقة في فرض الضريبة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدين وفقا لما تحدده الاتفاقية الجبائية المبرمة بينهما، على أن تقوم هذه الدولة بتحويل جزء من الضريبة التي حصلت عليها إلى الدولة المتعاقدة الأخرى⁽³⁾.
- **طريقة توزيع المادة الخاضعة للضريبة:** وتقتضي هذه الطريقة أن تقوم الدولتان المتعاقدتان بفرض الضريبة بالتناوب على المكلف حسب فئة الدخل المحقق بموجب اتفاقية جبائية

⁽¹⁾ إيمان بوقروة، المرجع السابق، ص 51.

⁽²⁾ نعيم عاشوري، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

⁽³⁾ إيمان بوقروة، المرجع السابق، ص 81.

بينهما، كأن تختص إحدى الدولتين في فرض الضريبة على أرباح الأسهم وأن تختص الدولة المتعاقدة الأخرى في فرض الضريبة على فئة المعاشات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الجبائية الجزائرية الدولية

بغية تفادي الازدواج الضريبي الدولي وتشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، نذكرها فيما يلي:

أولاً: الاتفاقيات الجماعية

لعل أبرز الاتفاقيات في هذا المجال الاتفاقية المبرمة بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد، وقد قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين بها وهم المقيمون بإحدى الدول المغاربية أو بكلها، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء وعرفت كل نوع منها ومن بينها أرباح المؤسسات وأرباح الأسهم والإتاوات... إلخ⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بتفادي الازدواج الضريبي فقد نصت المادة 23 من الاتفاقية على أنه إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخل المقيم المذكور مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وهذا يعني أن مداخل أي مستثمر من دول الاتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 81.

⁽²⁾ وليد لعماري، "الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 67.

فرض الضريبة عليها مرة أخرى، وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال ويشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول⁽¹⁾.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في المجال الجبائي مع مجموعة من دول العالم تمحورت حول إلغاء الإزدواج الضريبي، وسنفصل في ذلك من خلال ما يلي:

1- الاتفاقيات الجبائية مع البلدان الأوروبية:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا الموقعة في الجزائر في 3 فبراير 1991 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي على الدخل وتفاذي التهرب والغش الجبائي، حيث قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى من الاتفاقية) وكذا الضرائب المعنية (المادة الثانية من الاتفاقية)، كما نصت على طرق تفاذي الازدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرين (24)، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلجيكا الموقعة بالجزائر في 15 ديسمبر 1991 المتعلقة بتفاذي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل والثروة، حيث قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى)، كما حددت الضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على إلغاء الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق⁽²⁾.

⁽¹⁾ - وليد لعماري، المرجع السابق، ص 67.

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلجيكا الموقعة بالجزائر في 15 ديسمبر 1991 المتعلقة بتفاذي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل والثروة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-432، المؤرخ في ديسمبر 2002 (ج ر ج العدد 82 المؤرخة في 11 ديسمبر 2002، ص 3).

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا الموقعّة بالجزائر في 28 يونيو 1994 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) كما حددت الضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تفادي الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الرابعة والعشرين (24)، لكن هذه الاتفاقية مازالت لم تدخل حيز التطبيق بعد⁽¹⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتركيا الموقعّة بأنقرة في 2 غشت 1994 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين من خلال (المادة الأولى) منها كما حددت الضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تجنب الازدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرين (24)، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ⁽²⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا الموقعّة بالجزائر في 25 أكتوبر 1998 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، حيث قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق

⁽¹⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا الموقعّة بالجزائر في 28 يونيو 1994 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-186، المؤرخ في 15 يوليو 1995 (ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 18 صفر 1416، ص 3).

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتركيا الموقعّة بأنقرة في 2 غشت 1994 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-305، المؤرخ في 2 أكتوبر 1994 (ج ر ج ج العدد 65، المؤرخة في 7 جمادى الأولى 1415، ص 5).

تفادي الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الرابعة والعشرين (24)، وقد دخلت حيز التنفيذ في 11/04/2005⁽¹⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا الموقعّة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تفادي الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الرابعة والعشرين (24)، هذه الاتفاقية دخلت حيز التطبيق⁽²⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا الموقعّة بمدريد في 7 أكتوبر 2002 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة، حيث قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تجنب الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الثانية والعشرين (22)، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 01/07/2006⁽³⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وأوكرانيا الموقعّة بالجزائر في 14 ديسمبر 2002 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة،

⁽¹⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا الموقعّة بالجزائر في 25 أكتوبر 1998 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-435، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 (ج ر ج ج العدد 1 المؤرخة في 2 يناير 2005، ص 10).

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا الموقعّة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121، المؤرخ في 7 أبريل 2002 (ج ر ج ج العدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2002، ص 3).

⁽³⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا الموقعّة بمدريد في 7 أكتوبر 2002 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-234، المؤرخ في 23 يونيو 2005 (ج ر ج ج العدد 24 المؤرخة في 3 أبريل 2005، ص 4).

حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق تفادي الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ⁽¹⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والنمسا الموقعة بفيينا في 17 يونيو 2003 في مجال الضرائب على الدخل والثروة، حيث قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق تفادي الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 01/12/2006⁽²⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال الموقعة بالجزائر في 2 ديسمبر 2003 المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي والتهرب الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال تحصيل الضرائب على الدخل والثروة، حيث قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية) ونصت على إلغاء الازدواج الضريبي من خلال المادة الثالثة والعشرين (23)، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 01/05/2006⁽³⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وروسيا الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2006 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الاتفاقية

⁽¹⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وأوكرانيا الموقعة بالجزائر في 14 ديسمبر 2002 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفايدي التهرب والغش الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-131، المؤرخ في 19 أبريل 2004 (ج ر ج العدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004، ص 12).

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والنمسا الموقعة بفيينا في 17 يونيو 2003 في مجال الضرائب على الدخل والثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 05-194، المؤرخ في 28 مايو 2005 (ج ر ج العدد 36 المؤرخة في أول يونيو 2005، ص 11).

⁽³⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال الموقعة بالجزائر في 2 ديسمبر 2003 المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي والتهرب الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال تحصيل الضرائب على الدخل والثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-105، المؤرخ في 31 مارس 2005 (ج ر ج العدد 24 المؤرخة في 3 أبريل 2005، ص 4).

الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تفادي الازدواج الضريبي من خلال المادة الثالثة والعشرين (23)، هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ⁽¹⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وألمانيا الموقعة بالجزائر في 12 نوفمبر 2008 المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين حيث قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على إلغاء الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2008/12/23⁽²⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومجلس وزراء البوسنة والهرسك الموقعة بالجزائر في 8 فبراير 2009 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على تفادي الازدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرين (24)، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2010/12/20⁽³⁾.

⁽¹⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وروسيا الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2006 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تفادي الازدواج الضريبي من خلال المادة الثالثة والعشرين (23)، هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-105، المؤرخ في 31 مارس 2005 (ج ر ج ج العدد 24 المؤرخة في 3 أبريل 2005، ص 4).

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وألمانيا الموقعة بالجزائر في 12 نوفمبر 2008 المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-174، المؤرخ في 14 يونيو 2008 (ج ر ج ج العدد 33 المؤرخة في 22 يونيو 2008، ص 3).

⁽³⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومجلس وزراء البوسنة والهرسك الموقعة بالجزائر في 8 فبراير 2009 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-11، المؤرخ في 11 يناير 2010 (ج ر ج ج العدد 08 المؤرخة في 31 يناير 2010، ص 4).

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية الموقعة بالجزائر في 18 مايو 2015 لتجنب الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين بشأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق إزالة الازدواج الضريبي من خلال المادة الواحدة والعشرين (21)، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16/06/2016⁽¹⁾.

2- الاتفاقيات الجبائية مع الدول العربية:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا الموقعة بدمشق في 14 سبتمبر 1997 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق إزالة الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ⁽²⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن الموقعة بعمان في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى)

⁽¹⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية الموقعة بالجزائر في 18 مايو 2015 لتجنب الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين بشأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-156، المؤرخ في 26 مايو 2016 (ج ر ج العدد 33 المؤرخة في 5 يونيو 2016، ص 3).

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا الموقعة بدمشق في 14 سبتمبر 1997 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-78، المؤرخ في 29 مارس 2001 (ج ر ج العدد 19، المؤرخة في 1 أبريل 2011، ص 12).

والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق إزالة الازدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرون (24)، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14/07/2001⁽¹⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وعمان الموقعّة بالجزائر في 9 أبريل 2000 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على تجنب الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرون (23)، هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق بعد⁽²⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبحرين الموقعّة بالجزائر في 11 يونيو 2000 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية) كما نصت على طرق تجنب الازدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرون (24) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 06/02/2009⁽³⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيران الموقعّة بطهران في 12 غشت 2000 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، وقد

⁽¹⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن الموقعّة بعمان في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 427-2000، المؤرخ في 17 ديسمبر 2000 (ج ر ج العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2000، ص 14).

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وعمان الموقعّة بالجزائر في 9 أبريل 2000 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-64، المؤرخ في 8 فبراير 2003 (ج ر ج العدد 10 المؤرخة في 16 فبراير 2003، ص 3).

⁽³⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبحرين الموقعّة بالجزائر في 11 يونيو 2000 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-276، المؤرخ في 14 غشت 2003 (ج ر ج العدد 50 المؤرخة في 20 غشت 2003، ص 3).

حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق تفادي الازدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق في 2010/03/16⁽¹⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر الموقعة بالجزائر في 17 فبراير 2001 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، وحددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الرابعة والعشرين (24) على طرق تجنب الازدواج الضريبي هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ⁽²⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2001 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الخامسة والعشرين (25) على طرق تفادي الازدواج الضريبي دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق في 2004/06/25⁽³⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليمن الموقعة بصنعاء في 29 يناير 2002 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال (الثروة)، حددت

⁽¹⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيران الموقعة بطهران في 12 غشت 2000 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-178، المؤرخ في 12 مايو 2009 (ج ر ج ج العدد 32 المؤرخة في 27 مايو 2009، ص 3).

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر الموقعة بالجزائر في 17 فبراير 2001 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-142، المؤرخ في 25 مارس 2003 (ج ر ج ج العدد 50 المؤرخة في 20 غشت 2003، ص 3).

⁽³⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2001 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-164، المؤرخ في 7 أبريل 2003 (ج ر ج ج العدد 26 المؤرخة في 13 أبريل 2003، ص 4).

هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الرابعة والعشرين (24) على طرق تجنب الازدواج الضريبي، لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ⁽¹⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ولبنان الموقعّة ببيروت في 26 مارس 2002، المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب عن دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية) كما نصت المادة الثانية والعشرين (22) على إلغاء الازدواج الضريبي دخلت حيز التنفيذ في 2006/07/19⁽²⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والكويت الموقعّة بالكويت في 31 مايو 2003 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب للضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على طرق إلغاء الازدواج الضريبي دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق في 2016/01/18⁽³⁾.

⁽¹⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليمن الموقعّة بصنعاء في 29 يناير 2002 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال (الثروة)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-78، المؤرخ في 26 فبراير 2005 (ج رج ج العدد 16 المؤرخة في 2 مارس 2005، ص 3).

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ولبنان الموقعّة ببيروت في 26 مارس 2002، المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب عن دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-171، المؤرخ في 22 مايو 2006 (ج رج ج العدد 35 المؤرخة في 28 مايو 2006، ص 4).

⁽³⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والكويت الموقعّة بالكويت في 31 مايو 2003 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب للضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-273، المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 (ج رج ج العدد 70 المؤرخة في 21 نوفمبر 2010، ص 3).

-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر الموقعة بالدوحة في 3 يونيو 2008 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على طرق تجنب الازدواج الضريبي، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2011/03/17⁽¹⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسعودية الموقعة بالرياض في 19 ديسمبر 2013 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بشأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الرابعة والعشرين (24) على أساليب إزالة الازدواج الضريبي، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2016/03/10⁽²⁾.

3- الاتفاقيات الجبائية مع البلدان الإفريقية:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة بالجزائر في 28 أبريل 1998 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما

⁽¹⁾-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر الموقعة بالدوحة في 3 يونيو 2008 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-171، المؤرخ في 22 مايو 2006 (ج ر ج العدد 35 المؤرخة في 28 مايو 2006، ص 4).

⁽²⁾-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسعودية الموقعة بالرياض في 19 ديسمبر 2013 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بشأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-337، المؤرخ في 27 ديسمبر 2015 (ج ر ج العدد 01 المؤرخة في 4 يناير 2016، ص 3).

نصت المادة الثالثة والعشرون (23) على إلغاء الازدواج الضريبي، دخلت حيز التنفيذ في 2008/12/23⁽¹⁾.

4- الاتفاقيات الجبائية مع البلدان الآسيوية:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإندونيسيا الموقعة بجاكرتا في 28 أبريل 1995 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية) كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على طرق تفادي الازدواج الضريبي، دخلت حيز التنفيذ في 2000/11/21⁽²⁾.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقعة بسيول في 24 نوفمبر 2001 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفاذي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الرابعة والعشرين (24) على طرق تفادي الازدواج الضريبي، دخلت حيز التنفيذ في 2006⁽³⁾.

⁽¹⁾ الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة بالجزائر في 28 أبريل 1998 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-2000، المؤرخ في 4 مايو 2000 (ج رج ج العدد 26 المؤرخة في 3 صفر 1421، ص 12).

⁽²⁾ الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإندونيسيا الموقعة بجاكرتا في 28 أبريل 1995 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-342، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 (ج رج ج العدد 61 المؤرخة في 12 جمادى الأولى 1418، ص 35).

⁽³⁾ الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقعة بسيول في 24 نوفمبر 2001 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفاذي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-228، المؤرخ في 24 يونيو 2006 (ج رج ج العدد 44 المؤرخة في 4 يوليو 2006، ص 3).

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة، حيث حددت الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على طرق القضاء على الازدواج الضريبي، دخلت حيز التنفيذ في 2007/07/27⁽¹⁾.

5- الاتفاقيات الجبائية مع بلدان أمريكا:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكندا الموقعة بالجزائر في 28 فبراير 1999 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، حيث حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على إلغاء الازدواج الضريبي، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ⁽²⁾.

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

منح القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الامتيازات الجبائية من خلال فصله الرابع وقسمها إلى ثلاث تقسيمات، سيتم تفصيلها فيما يلي:

⁽¹⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-174، المؤرخ في 6 يونيو 2007 (ج رج ج العدد 40 المؤرخة في 17 يونيو 2007، ص 4).

⁽²⁾ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكندا الموقعة بالجزائر في 28 فبراير 1999 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-364، المؤرخ في 16 نوفمبر 2000 (ج رج ج العدد 68 المؤرخة في 17 نوفمبر 2000، ص 3).

الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

أولاً: التحفيزات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز

تتمثل هذه التحفيزات فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء⁽¹⁾.

ثانياً: التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال

ضمن مدة تتراوح بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

__ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

⁽¹⁾ أنظر المادة 27، القانون رقم 18-22، مصدر سابق.

— الإعفاء من الرسم على النشاط المهني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق و الاستثمارات المهيكلة

منح المشرع امتيازات جبائية أخرى لفائدة بعض المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، كما عمل أيضا على تحفيز بعض الاستثمارات المهيكلة.

أولا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق":

بالنسبة للاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" فتستفيد من⁽²⁾:

لمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني⁽³⁾.

ثانيا: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل "نظام الاستثمارات المهيكلة"

تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون رقم 18-22⁽⁴⁾.

- ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات تستفيد من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

⁽¹⁾ أنظر المادة 27، المصدر السابق.

⁽²⁾ تجدر الإشارة إلى أن بعض السلع و النشاطات غير قابلة للاستفادة من هذه المزايا مثل: إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع، مؤسسة الترقية العقارية...، للاستزادة أكثر راجع: المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مصدر سابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 29، القانون رقم 18-22، مصدر سابق.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 31، المصدر نفسه.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني⁽¹⁾.

ويمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ومع مراعاة مدة الإعفاء المحددة له، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة الرابعة (4) من القانون رقم 18-22 في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و "نظام الاستثمارات المهيكلية"⁽³⁾.

وبالنسبة للأجل المحدد لإنجاز الاستثمار فيسري ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء⁽⁴⁾.

ويمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة⁽⁵⁾.

وبإحداث مقارنة بسيطة بين آخر تعديلين لقانون الاستثمار (القانون رقم 09-16 والقانون رقم 18-22)، تتضح الفروقات الآتية:

- منح القانون رقم 09-16 امتيازات أكثر من القانون رقم 18-22، حيث نجد أن القانون السابق قد منح تحفيزات تتمثل في الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود

⁽¹⁾ أنظر المادة 31، المصدر السابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 31، المصدر نفسه.

⁽³⁾ أنظر المادة 32 ف 1، المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 32 ف 2، القانون رقم 18-22، المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 32 ف 3، المصدر نفسه.

التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، على سبيل المثال وهو ما تم حذفه في التعديل الأخير.

- قسم القانون رقم 09-16 التحفيزات الممنوحة بموجبه إلى ثلاث (3) تقسيمات رئيسية:

✓ الامتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

✓ المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.

✓ الامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

في حين اعتمد القانون رقم 22-18 نفس عدد التقسيمات (3 تقسيمات)، مع اختلاف في عناوين هذه الأخيرة، حيث وردت كما يلي:

✓ النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

✓ النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق".

النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكّل "نظام الاستثمارات المهيكلة".

ملخص الفصل:

تشكل الامتيازات الجبائية إحدى الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي وتحفيز الاستثمار، من خلال منح مجموعة من التسهيلات والإعفاءات التي تهدف إلى تخفيف العبء الجبائي المفروض على المستثمرين بما يساهم في خلق مناخ استثماري ملائم وتشجيع توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات ذات الأولوية في السياسة التنموية للدولة.

ويرتبط ذلك ارتباطا وثيقا بمفهوم الاستثمار باعتباره المحور الذي تتجسد من خلاله مختلف التدابير التحفيزية، إذ تسعى الدولة إلى استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها عبر توفير ضمانات قانونية ومزايا جبائية تساهم في دعم النشاط الإنتاجي وتوسيع القاعدة الاقتصادية الأمر، الذي يعكس التكامل القائم بين السياسة الجبائية والسياسة الاستثمارية.

وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على تكريس الامتيازات الجبائية ضمن منظومة قانونية متكاملة، سواء من خلال الاتفاقيات الجبائية الدولية الرامية إلى تفادي الازدواج الضريبي وتشجيع انتقال رؤوس الأموال، أو عن طريق التشريع الداخلي وعلى رأسه قانون الاستثمار رقم 18-22 الذي تضمن مجموعة من التحفيزات والضمانات الممنوحة للمستثمرين وفق شروط ومعايير محددة.

ومن ثم، فإن مختلف التدابير الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري تعكس توجه الدولة نحو اعتماد سياسة تحفيزية ترمي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز جاذبية الاستثمار، مع المحافظة في الوقت ذاته على التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية مصالح الخزينة العمومية.

الفصل الثاني:

الإطار المؤسسي للامتيازات الجبائية
ودورها في تدعيم الاستثمار

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي للامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار

تشكل المنظومة المؤسسية والتحفيزية الركيزة الأساسية التي تبنى عليها الاستراتيجيات الاقتصادية الحديثة الرامية إلى جذب رؤوس الأموال وتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على إحداث ثورة هيكليّة وتشريعية مستمرة مست نظام الاستثمار، والتي تهدف في مقاصدها إلى تحسين بيئة الأعمال وتطهيرها من العوائق البيروقراطية تماشياً مع التحولات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

ولم يقتصر هذا التوجه على صياغة نصوص قانونية جامدة، بل تبلور عملياً في شقين متكاملين يكمن الأول في إرساء جهاز مؤسسي وضبطي متخصص يتولى رسم السياسات الاستثمارية ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين عبر آليات مرنة ومُرقّمنة، بينما يتجلى الثاني في تفعيل هندسة جبائية تحفيزية قوامها منح الامتيازات والإعفاءات الضريبية لتوجيه المشاريع نحو القطاعات الاستراتيجية والخلق للثروة ومناصب الشغل.

ومن خلال هذا الفصل، سنتطرق ضمن المبحث الأول إلى الهيئات المانحة للامتيازات الجبائية، في حين سنخصص المبحث الثاني لمبحث ودراسة فعالية هذه الامتيازات الجبائية في تدعيم الاستثمار.

المبحث الأول: الهيئات المانحة للامتيازات الجبائية

قامت الجزائر بهدف استقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب بإجراء مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الهامة قصد مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية وتحسين مناخ الاستثمار. وفي هذا الإطار، استحدث المشرع الجزائري جهازين أساسيين لتنظيم وضبط العملية الاستثمارية، يتمثل الأول في المجلس الوطني للاستثمار الذي يعد بمثابة جهاز حكومي يتولى تحديد السياسة العامة للاستثمار في الجزائر، في حين يتمثل الثاني في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها هيئة إدارية ذات طابع تنفيذي.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يمثل المجلس الوطني للاستثمار حجر الزاوية في الهيكل التنظيمي والضبطي الذي استحدثه المشرع الجزائري لإدارة وتوجيه الحركة الاستثمارية في البلاد؛ فباعتباره هيئة مركزية عليا تجتمع تحت سلطة ورئاسة أعلى قيادة في السلطة التنفيذية، وضمن تشكيلة وزارية متنوعة تمنحه توصيف "مجلس حكومي مصغر".

ويشكل هذا الجهاز الأداة الاستراتيجية المنوط بها رسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها بين مختلف القطاعات، ولا تقتصر أهميته القانونية على بعده التنسيق فحسب، بل تمتد لتشمل صلاحيات واسعة تتأرجح بين الدور الاقتراحي والتصوري للتدابير التحفيزية، وبين الدور الرقابي والإداري الحاسم في إخضاع المشاريع الاستثمارية الكبرى والنوعية لدراسته وموافقة المسبقة، مما يجعله المحرك الأساسي لضبط مناخ الأعمال وتوجيه المزايا الجبائية بما يخدم الأهداف الاقتصادية العليا للدولة.

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي نصت على أنه: "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويرأسه رئيس الحكومة"⁽¹⁾.

ومن خلال هذا النص يتبين أن المجلس الوطني للاستثمار كان في بدايته موضوعاً تحت رئاسة رئيس الحكومة، وهو ما تم تأكيده لاحقاً بموجب التعديل الذي مسّ الأمر رقم 03-01 سنة 2006، حيث أصبح المجلس الوطني للاستثمار يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، وذلك ما يستفاد من المادة 18 المعدلة التي نصت على أنه: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة"⁽²⁾.

وقد أكد المشرع هذا التوجه من خلال المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

كما قام المشرع الجزائري بالإلغاء الجزئي للأمر رقم 03-01 بموجب القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، دون أن يأتي هذا الأخير بأي تعديل جوهري يمس المجلس الوطني للاستثمار،

⁽¹⁾ الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

⁽²⁾ المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

حيث بقي خاضعاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وسيره⁽¹⁾.

لكن تغير المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار بمناسبة صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جعله خاضعاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني⁽²⁾.

تتسم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بطابعها المتنوع، إذ يعد بمثابة مجلس حكومي مصغر نظراً لاحتوائه على ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة بالمال الاستثماري، وقد جاء هذا التنظيم نتيجة تفكير معمق ودراسات مستفيضة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول ضرورة توحيد مركز اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار، بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا القطاع في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر.

يستفاد من هذا التوجه أن الدولة الجزائرية اعتمدت على المجلس الوطني للاستثمار كهيئة مركزية عليا في مجال الاستثمار، تتولى تنسيق السياسات العمومية ذات الصلة وهو ما يبرر وصفه كمجلس حكومة مصغر، لكونه يضم في تشكيلته عدة وزارات وهيئات حكومية، ويهدف هذا التنوع في التركيبة البشرية إلى ضمان فعالية عمل المجلس من جهة وتحقيق الانسجام والتنسيق بين مختلف

⁽¹⁾ قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدل بموجب القانون رقم 18-13، مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 42، الصادر في 15 يوليو 2018 معدل بموجب القانون رقم 20-07، مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 33، صادر في 04 يونيو 2020، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020، ملغى جزئياً.

⁽²⁾ صبيات كريمة، "مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 42.

القطاعات من جهة أخرى، بما يسمح بتفادي تنازع الاختصاصات بين الجهات الإدارية المختلفة، والذي قد يعرقل تنفيذ السياسة الاستثمارية للدولة⁽¹⁾.

فيما يتعلق بالإطار القانوني المنظم لتشكيلة المجلس، فقد أحالت المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تنظيم تشكيلته وسير عمله إلى التنظيم، حيث نصت على أن: "تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيم وسيره عن طريق التنظيم"⁽²⁾، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، حيث قام هذا النص التنظيمي بتحديد مكونات المجلس بدقة بموجب المادة 03 منه، بما ينسجم مع الطبيعة الحكومية والتنسيقية لهذا الجهاز ودوره في ضبط السياسة الوطنية للاستثمار⁽³⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر، نجد بأن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون وأعضاء مشاركون، كالتالي:

- الأعضاء الدائمون: يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على النحو التالي:

— الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

— الوزير المكلف بالمالية.

⁽¹⁾ بن هلال ندير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، الجزائر، عدد 2، 2021، ص 41.

⁽²⁾ المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

⁽³⁾ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

— الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

— الوزير المكلف بالصناعة.

— الوزير المكلف بالاستثمار.

— الوزير المكلف بالتجارة.

— الوزير المكلف بالسياحة.

— الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

— الوزير المكلف بالبيئة

— الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

— الأعضاء المشاركون: يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر

مجموعة من الأعضاء الآخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

— وزير أو وزراء القطاع المعني.

— رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

— المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

— كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال

الاستثمار⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

وانطلاقاً من هنا يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتمد تشكيلة مرنة ومفتوحة، إذ أنه بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، يتضح أنه يمكن مشاركة وزير أو أكثر من القطاع المعني حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بكل شخص ذي كفاءة في مجال الاستثمار، مما يعزز الطابع التقني للمداولات⁽¹⁾.

كما أن تعدد الوزارات الممثلة داخل المجلس يعكس اهتمام المشرع بالقطاعات الاستراتيجية ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية، ويؤكد في الوقت ذاته المكانة المركزية التي يحتلها الاستثمار ضمن السياسة التنموية الوطنية.

مع عدم التمتع بالاستقلال العضوي الكامل لأعضاء المجلس، حيث يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول مع عدم تحديد مدة واضحة لانتهاء العضوية وهو ما يمنح مرونة مؤسساتية، غير أنه عملياً تنتهي العضوية عادة بمجرد إجراء تعديل حكومي وعدم إدراج الأعضاء ضمن التشكيلة الحكومية الجديدة⁽²⁾.

ويخضع سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار لتنظيم قانوني دقيق يحدد دورية انعقاده وكيفية تسيير جلساته بما يضمن استمرارية عمله وفعالية مخرجاته، وفي هذا الإطار يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل كل ستة (06) أشهر، كما يمكن أن يعقد جلساته كلما اقتضت الضرورة لذلك بناءً على استدعاء من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وقد جاء هذا التنظيم صراحة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره،

⁽¹⁾ -مقداد ربيعة، "معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 33.

⁽²⁾ -أقولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، مجلة المراجعة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، عدد 1، 2016، ص 12.

والتي تنص على أنه: «يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناءً على استدعاء من رئيسه»⁽¹⁾.

تتوج أشغال المجلس الوطني للاستثمار عادة بإصدار مجموعة من الآراء والتوصيات المتعلقة بالسياسة الاستثمارية، والتي تهدف إلى توجيه وترشيد القرارات ذات الصلة بترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال⁽²⁾.

أما من الناحية التنظيمية فقد أوكلت مهمة أمانة المجلس الوطني للاستثمار إلى الوزير المكلف بالاستثمار، باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجانب التقني والتنظيمي لأشغال المجلس، وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المهام المسندة إليه في هذا الإطار، والتي تتمثل أساساً فيما يلي:

- إعداد وضبط جدول أعمال جلسات المجلس الوطني للاستثمار.
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بقراراته ومخرجاته.
- جمع وتوفير مختلف المعلومات والتقارير ذات الصلة بمجال الاستثمار لفائدة أشغال المجلس⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

⁽²⁾ المادة 18 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار سالف الذكر.

⁽³⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بهدف ترقية الاستثمار

جاء استحداث المجلس الوطني للاستثمار في إطار التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري من أجل دعم التنمية الاقتصادية وتحسين مناخ الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء هيئة عليا تتولى توجيه السياسة الوطنية للاستثمار ومتابعة تنفيذها، ونظراً للطابع الاستراتيجي الذي يميز مجال الاستثمار فقد خول المشرع للمجلس الوطني للاستثمار مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تهدف إلى ترقية العملية الاستثمارية وضمان فعاليتها، سواء تعلق الأمر بالاختصاصات المرتبطة بتحسين مناخ الاستثمار أو تلك المتعلقة بتأطير المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

1 - المهام المتعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار

أسندت للمجلس الوطني للاستثمار عدة اختصاصات مرتبطة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار، وتتوزع هذه الاختصاصات بين مهام ذات طابع استراتيجي وأخرى ذات طابع إداري، بما يجسد الدور المحوري الذي يضطلع به في توجيه السياسة الاستثمارية للدولة.

أ- الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

حدد المشرع الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسييره، حيث يمارس المجلس من خلالها دوراً اقتراحياً وتوجيهياً، إضافة إلى كونه هيئة مبادرة في مجال الاستثمار⁽²⁾.

⁽¹⁾ بن هلال ندير، المرجع السابق، ص 46.

⁽²⁾ جمال قرناش، "المجلس الوطني للاستثمار كألية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 3، 2021، ص 76.

__ اختصاصات المجلس باعتباره هيئة اقتراح وتصور: يمارس المجلس الوطني للاستثمار وظيفة استشارية واستراتيجية من خلال اقتراح التوجهات الكبرى المتعلقة بالسياسة الوطنية للاستثمار، ويتجلى ذلك أساساً في:

__ اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار بما يتماشى مع التوجهات الاقتصادية للدولة.

__ اقتراح مدى ملاءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الاقتصادية الراهنة، بما يسمح بتكييفها مع متطلبات السوق والتحول الاقتصادي.

__ اقتراح التدابير والقرارات الكفيلة بتسهيل العملية الاستثمارية وتحسين مناخ الأعمال، ورفعها إلى الحكومة قصد اعتمادها.

__ اختصاصات المجلس باعتباره هيئة مبادرة: إلى جانب دوره الاقتراحي، يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بصلاحيات ذات طابع عملي ومباشر في مجال توجيه الاستثمار، من بينها:

__ دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المراد تحقيقها في هذا المجال.

__ دراسة الاقتراحات المتعلقة بتعديل المزايا الممنوحة للمستثمرين أو استحداث مزايا جديدة من شأنها تشجيع الاستثمار.

__ دراسة وتقييم قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، وذلك وفقاً لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة، وهو ما تم تجسيده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101-17 الذي تضمن استحداث قوائم جديدة للنشاطات والسلع والخدمات غير

المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁽¹⁾.

— تحديد المعايير المعتمدة لتقييم مدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة للاقتصاد الوطني.

— دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس.

— تحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم وترقية الاستثمار⁽²⁾.

ب- الاختصاصات الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار

إلى جانب الاختصاصات الاستراتيجية، يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بجملة من الصلاحيات الإدارية المرتبطة بمنح المزايا والتحفيزات المقررة قانوناً للمشاريع الاستثمارية.

فالأصل أن الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تستفيد بصفة آلية وبقوة القانون من المزايا المتعلقة بمرحلة الإنجاز، غير أن المشرع أورد استثناءً على هذا المبدأ بالنسبة لبعض الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة، حيث أخضعها لضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁽³⁾.

⁽¹⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 05/03/2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج. ر. ج. ج.، عدد 16، مؤرخة في 08/03/2017.

⁽²⁾ - أنظر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

⁽³⁾ - جمال قرناش، المرجع السابق، ص 77.

وفي هذا الإطار، ألزم المشرع المشاريع الاستثمارية التي يساوي مبلغها خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) أو يفوقه بالحصول المسبق على موافقة المجلس الوطني للاستثمار للاستفادة من المزايا المقررة قانوناً، ويستفاد ذلك من الأحكام الواردة في القانون رقم 09-16 المتعلق بالاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.

ويهدف هذا القيد إلى تمكين المجلس من مراقبة المشاريع الاستثمارية الكبرى والتأكد من مدى انسجامها مع التوجهات الاقتصادية الوطنية، بالنظر إلى أثرها المباشر على الاقتصاد الوطني وحجم الامتيازات الممنوحة لها⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خص بعض الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بمعاملة قانونية متميزة، بالنظر إلى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم التوازنات الاستراتيجية للدولة، ويقصد بهذه الاستثمارات تلك المشاريع التي يكون لها أثر مباشر على التنمية الوطنية، لاسيما من حيث خلق الثروة ودعم الإنتاج الوطني وضمان التنمية المستدامة التي تراعي حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في آن واحد⁽²⁾.

غير أن الملاحظ أن المشرع من خلال القانون رقم 09-16 المتعلق بالاستثمار اكتفى باستعمال عبارة "الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني" دون وضع تعريف دقيق أو

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 05/03/2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج. ر. ج. ج. عدد 16، مؤرخة في 08/03/2017.

⁽²⁾ عبد الغاني بركان، "الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ودورها في حماية البيئة، جامعة بجاية، الجزائر، عدد 01، 2017، ص 327.

تحديد معايير قانونية واضحة لتحديد المقصود بها، الأمر الذي جعل هذا المفهوم يتسم بنوع من الغموض ويفتح المجال أمام تعدد التأويلات بخصوص نطاقه وتطبيقاته العملية⁽¹⁾.

ورغم ذلك فقد أقر المشرع لهذه الاستثمارات إمكانية الاستفادة من مزايا وتحفيزات إضافية بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية، غير أن هذا التوجه عرف نوعاً من التقييد عقب صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2018، حيث أكدت مراسلة صادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 30 أكتوبر 2018 أن المجلس الوطني للاستثمار لم يعد مختصاً بمنح إعفاءات أو تخفيضات جبائية للمشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، باعتبار أن الامتيازات المذكورة تم إلغاؤها بموجب أحكام قانون المالية التكميلي المشار إليه⁽²⁾.

إلا أن التطبيق العملي أظهر استمرار تدخل المجلس الوطني للاستثمار في هذا المجال، حيث عقد المجلس اجتماعاً برئاسة الوزير الأول بتاريخ 30 أكتوبر 2018، تم خلاله منح امتيازات جبائية جديدة لفائدة إحدى المؤسسات الناشطة في مجال تركيب السيارات، وهو ما يعكس استمرار الدور الفعلي للمجلس في توجيه السياسة التحفيزية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى⁽³⁾.

وقد حافظ المشرع على استمرارية هذه الصلاحيات رغم صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث لم يتم إلغاء المادة 18 من الأمر رقم 01-03 وهو ما يستفاد صراحة من

⁽¹⁾ - جمال قرناش، المرجع السابق، ص 78.

⁽²⁾ - القانون رقم 13-18، المؤرخ في 11_07_2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج. ر. ج. ج، عدد 42، المؤرخة في 15_07_2018.

⁽³⁾ - جمال قرناش، المرجع السابق، ص 79.

المادة 17 من القانون رقم 22-18 التي أبقت على المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب الأمر السالف الذكر، مع إعادة تأكيد مهامه وتوسيع بعدها التقييمي والتنسيقي⁽¹⁾.

إذ نصت هذه المادة على أن المجلس يكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وكذا تقييم مدى تنفيذها، وهو ما يعكس انتقال دوره من مجرد هيئة استشارية إلى جهاز تقييم ومتابعة للسياسة الاستثمارية الوطنية⁽²⁾.

كما أضاف المشرع وظيفة ذات طابع رقابي وتقييمي للمجلس، تتمثل في إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية، بما يسمح بتقييم مدى نجاعة السياسات العمومية المعتمدة في هذا المجال وتحديد أوجه التحسين الممكنة.

وقد تم تأكيد هذا التوجه وتعزيزه بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، والتي جاءت لتكرس الطبيعة الاستراتيجية للمجلس وتؤكد مهامه في مجال التوجيه والمتابعة والتقييم، باعتباره هيئة عليا تضطلع بدور محوري في ضبط السياسة الوطنية للاستثمار وضمان انسجامها مع الأهداف الاقتصادية للدولة⁽³⁾.

2- المهام المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

نظراً للطابع الخاص الذي يتميز به الاستثمار الأجنبي، فقد أسند المشرع للمجلس الوطني للاستثمار دوراً أساسياً في دراسة ومتابعة هذا النوع من الاستثمارات، وذلك من خلال ممارسة رقابة قانونية واقتصادية وتقنية على المشاريع الاستثمارية الأجنبية قبل منح الموافقة النهائية بشأنها.

⁽¹⁾ - أمر رقم 01-03، مؤرخ في أوت 2020، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. ج، عدد 47، الصادر في 22 أوت 2022.

⁽²⁾ - المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.

⁽³⁾ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

في هذا الإطار يتولى المجلس دراسة الملف الخاص بالمستثمر الأجنبي من خلال التحقق من وضعيته القانونية، لاسيما التأكد من عدم وجود موانع قانونية تحول دون استثماره في الجزائر، إضافة إلى التحقق مما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المستثمر تربطها اتفاقيات مع الجزائر في مجال الاستثمار⁽¹⁾.

كما تمتد رقابة المجلس إلى المشروع الاستثماري ذاته، حيث يقوم بدراسة مدى احترامه للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا مراقبة الشكل القانوني والتجاري المزمع اعتماده في إنجاز المشروع، ولا يقتصر دور المجلس على الجوانب القانونية فحسب وإنما يشمل أيضاً الجوانب الاقتصادية من خلال تقييم الجدوى الاقتصادية للمشروع ومدى انسجامه مع توجهات الدولة والقطاع المعني بالاستثمار⁽²⁾.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

شهدت السياسة الاستثمارية في الجزائر عدة إصلاحات تشريعية هدفت إلى تحسين مناخ الاستثمار ومعالجة الصعوبات التي كانت تعيق المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة تنظيم الإطار المؤسسي المكلف بتأطير العملية الاستثمارية، وفي هذا السياق أعاد المشرع توزيع الاختصاصات بين الهيئات المتدخلة في مجال الاستثمار وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بغرض تجنب تداخل الصلاحيات وتحقيق فعالية أكبر في مرافقة المشاريع الاستثمارية.

⁽¹⁾ - نفيسة عالي، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،

ص 389.

⁽²⁾ - المرجع السابق، ص 390.

وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أهم الهيئات الإدارية المكلفة بتجسيد السياسة الاستثمارية للدولة، بالنظر إلى دورها المباشر في استقبال المستثمرين ومرافقتهم وتسهيل الإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول: تعريف الوكالة

تم تعريفها كما يلي:

أولاً: تعريف الوكالة الجزائرية للاستثمار

ترجع نشأة الوكالة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال فترة التسعينيات، حيث أنشئت سنة 1993 تحت تسمية "الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار"، وذلك بهدف مرافقة المستثمرين وتشجيع الاستثمار، ثم أعاد المشرع تنظيمها بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مع تغيير تسميتها إلى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"⁽¹⁾.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أن الوكالة "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات"⁽²⁾، كما كرس القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نفس التكييف القانوني، حيث نصت المادة 26 منه على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽³⁾.

⁽¹⁾ أمينة كوسام، "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف، الجزائر، عدد 2، 2022، ص 101.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

⁽³⁾ المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298، تم اعتماد التسمية الجديدة "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، حيث نصت المادة الثانية منه على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر⁽¹⁾.

ويتضح من خلال هذا التعديل أن المشرع أبقى على الطبيعة القانونية للوكالة دون تغيير، غير أنه أعاد النظر في سلطة الوصاية إذ أصبحت الوكالة خاضعة مباشرة للوزير الأول بعد أن كانت تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار، وهو ما يعكس المكانة التي أصبحت تحتلها الوكالة ضمن المنظومة الاستثمارية باعتبارها الهيئة المكلفة بمرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لم يتضمن تعريفاً صريحاً للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما اقتصر المشرع على إعادة تسميتها بعد أن كانت تعرف سابقاً باسم "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، غير أن التنظيم القانوني للوكالة تم تكريسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي تولى تحديد طبيعتها القانونية وتنظيمها وسيرها⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

⁽²⁾ أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 102.

⁽³⁾ المادة 18 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار: تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01/03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

ثانيا: هيئات الوكالة الجزائرية للاستثمار

كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 18 فقرة 03 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، وكذا المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 هيئات تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تتمثل في:

— الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

— الشبايبك الوحيدة اللامركزية.

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع اعتمد نظام الشبايبك الوحيدة بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار وتوفير مخاطب إداري موحد للمستثمر، بما يسمح بتسهيل تجسيد المشاريع الاستثمارية ومرافقتها⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 19 من القانون رقم 18-22 على أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يعد المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويتولى القيام بالإجراءات المرتبطة بتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، مع إحالة تحديد معايير تأهيل المشاريع الكبرى إلى التنظيم⁽²⁾.

أما الشبايبك الوحيدة اللامركزية فقد نصت المادة 20 من القانون ذاته على أنها تمثل المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي، وتتولى مرافقة المستثمرين ومساعدتهم في استكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار⁽³⁾.

⁽¹⁾ - المادة 18 فقرة 03 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

⁽²⁾ - المادة 19 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

⁽³⁾ - المادة 20 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

كما نصت المادة 21 من القانون رقم 22-18 على أن هذه الشبايك تضم ممثلين عن الإدارات والهيئات المكلفة مباشرة بالإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، لاسيما الجهات المختصة بمنح التراخيص والوثائق الإدارية، وكذا الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ومتابعة التزامات المستثمرين⁽¹⁾.

خولت المادة 22 من القانون المذكور لممثلي الإدارات والهيئات على مستوى الشبايك الوحيدة صلاحية تسليم القرارات والوثائق والتراخيص المتعلقة بتجسيد واستغلال المشاريع الاستثمارية، وذلك داخل الآجال المحددة قانوناً⁽²⁾.

كما أسندت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 للشبايك الوحيدة مجموعة من المهام الأساسية بصفتها المحاور الإداري الوحيد للمستثمر، وتتمثل أهم هذه المهام في:

- استقبال المستثمرين.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 21 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

⁽²⁾ المادة 22 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

⁽³⁾ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

1: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يعد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هيئة ذات اختصاص وطني، تتولى مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، بهدف تسهيل مختلف الإجراءات المرتبطة بتجسيدها.

ويضم هذا الشباك بالإضافة إلى أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ممثلين عن عدد من الإدارات والهيئات المرتبطة مباشرة بالنشاط الاستثماري، لاسيما:

— إدارة الضرائب.

— إدارة الجمارك.

— المركز الوطني للسجل التجاري.

— مصالح التعمير.

— الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.

— مصالح البيئة

— الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل

— صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ

الإجراءات المتصلة بما يأتي:

— تجسيد المشاريع الاستثمارية

— إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق
بالمشروع الاستثماري

— الحصول على العقار الموجه للاستثمار

— متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر⁽¹⁾.

2- الشبائيك الوحيدة اللامركزية

تعد الشبائيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبائيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، على النحو الآتي:

— يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

— معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.

— تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية.

— التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.

— ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

⁽¹⁾ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

__ الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

__ مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم⁽¹⁾.

ويتضح من خلال هذا النص القانوني أنّ المشرّع الجزائري أسند لممثلي الهيئات الإدارية المتواجدة على مستوى الشبائيك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام متعددة، والتي تهدف إلى مرافقة المستثمر وتسهيل مختلف الإجراءات المرتبطة بالمشروع الاستثماري.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية للاستثمار

جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في إطار التوجه الجديد للمشرّع الجزائري الرامي إلى إعادة بناء المنظومة القانونية للاستثمار، وذلك بعد الانتقادات الواسعة التي وُجّهت للتشريعات السابقة بسبب ما اتسمت به من تعقيد إجرائي وهيمنة الطابع البيروقراطي، الأمر الذي انعكس سلبيًا على جاذبية مناخ الاستثمار سواء بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي.

ومن هذا المنطلق سعى المشرّع إلى وضع إطار قانوني أكثر مرونة وفعالية يكرس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة بين المستثمرين، مع توفير الضمانات القانونية الكفيلة بتشجيع المبادرات الاستثمارية واستقطاب رؤوس الأموال.

أسند القانون رقم 22-18 مهمة تحديد السياسة الوطنية للاستثمار ومتابعة تنفيذها إلى المجلس الوطني للاستثمار، باعتباره الهيئة العليا المكلفة باقتراح الاستراتيجية العامة للدولة في مجال

⁽¹⁾ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها.

الاستثمار وضمان انسجامها وتقييم نتائجها، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 17 من القانون المذكور⁽¹⁾.

وفي المقابل، منح المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات واسعة ومحورية بالنظر إلى دورها الأساسي في تحسين مناخ الأعمال ومرافقة المستثمرين، وهو التوجه الذي تم تكريسه بصورة أكثر تفصيلاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها، والذي وسّع من نطاق المهام المخولة لها وحدد آليات ممارستها⁽²⁾.

أوكل المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جملة من المهام الأساسية التي تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وتسهيل المسار الإداري للمستثمر، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية، ويمكن تصنيف هذه المهام ضمن المحاور الآتية:

1_ مهمة ترقية الاستثمار وبناء الصورة الاستثمارية للدولة: تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية

الاستثمار بدور أساسي في الترويج للجزائر كوجهة استثمارية جاذبة، من خلال التعريف بالمؤهلات الاقتصادية والفرص الاستثمارية المتاحة، والعمل على تعزيز صورة الجزائر لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب، ويتم ذلك عبر الوسائل التالية:

— الترويج لجاذبية الجزائر الاستثمارية داخلياً وخارجياً بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

— التعريف بالفرص الاستثمارية والمزايا القانونية والاقتصادية الممنوحة للمستثمرين.

⁽¹⁾ المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

⁽²⁾ أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 107.

- تنظيم الأنشطة الترويجية والإعلامية، كالملتقيات والمنتديات والمعارض الاقتصادية.

- استعمال الوسائط الرقمية والمنصات الإلكترونية للتسويق للاستثمار وتحسين صورة مناخ الأعمال⁽¹⁾.

2_ مهمة استقطاب المستثمرين وتوليد المشاريع الاستثمارية: تسعى الوكالة إلى جذب المستثمرين

المحتملين وتشجيعهم على تجسيد مشاريع استثمارية داخل الجزائر، من خلال توفير المعلومات الضرورية وخلق قنوات اتصال فعالة مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين، ويتجسد ذلك فيما يأتي:

__ التواصل المباشر مع المستثمرين المحتملين للتعريف بفرص الاستثمار المتاحة.

__ توفير المعطيات الاقتصادية والمعلومات المتعلقة بالقطاعات القابلة للاستثمار.

__ التنسيق مع مختلف الهيئات الرسمية والدبلوماسية لتشجيع تدفق الاستثمارات.

__ المساهمة في خلق مشاريع استثمارية جديدة تدعم الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

3_ مهمة مرافقة الاستثمار وضمان استمراريته: لا يقتصر دور الوكالة على استقطاب الاستثمار

فقط، بل يمتد إلى مرافقة المستثمر خلال مختلف مراحل المشروع والعمل على إزالة العراقيل التي قد تواجهه، وذلك من خلال:

__ مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات الإدارية المرتبطة بالمشروع الاستثماري.

⁽¹⁾ - المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

⁽²⁾ - أمينة بن عميور، "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، جوان 2018، ص 411.

__ تقديم المعلومات المتعلقة بالموردين والعملاء المحليين وتنظيم اللقاءات المهنية والزيارات الميدانية.

__ تسهيل الحصول على التراخيص والتسجيلات الإدارية والجبائية اللازمة.

__ متابعة المشاريع الاستثمارية بعد دخولها مرحلة الاستغلال ومعالجة الصعوبات والنزاعات التي قد تعترضها.

__ تقديم خدمات الدعم والرعاية اللاحقة بما يضمن استقرار المشاريع واستمراريتها⁽¹⁾.

4_إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر: في إطار توجه المشرع الجزائري نحو عصنة الإدارة وتحسين مناخ

الاستثمار تم استحداث منصة رقمية للمستثمر تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسييرها، باعتبارها آلية إلكترونية تهدف إلى مرافقة المستثمر وتسهيل مختلف الإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، وتتيح هذه المنصة توفير المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار والعقار الاقتصادي والتحفيزات والمزايا المقررة قانوناً، إضافة إلى مختلف الإجراءات المرتبطة بالفعل الاستثماري⁽²⁾.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بيناً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات، والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتشكل أيضاً أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقاً من

⁽¹⁾ - الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار : <https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar> ، بتاريخ 2026_06_09،

الساعة 17:06.

⁽²⁾ MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOLINI, Reforming the investment climate to help Algerian businesses thrive, DECEMBER 14, 2021.

تسجيلها وأثناء فترة استغلالها، وهذا هو الموقع الرسمي لمنصة الرقمية المستثمر التي نص عليها المشرع الجزائري: <https://invest.gov.dz>⁽¹⁾.

وتساهم أيضا في إزالة الطابع المادي للإجراءات الإدارية من خلال إتاحة استكمال المعاملات إلكترونيا مع ضمان الترابط بين مختلف الأنظمة المعلوماتية للإدارات والهيئات ذات الصلة بالاستثمار، وتهدف هذه المنصة وفق المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى تحقيق العديد من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- __ تبسيط إجراءات إنشاء الشركات والمشاريع الاستثمارية وتسهيلها.
 - __ تحسين التواصل بين المستثمر والإدارة الاقتصادية.
 - __ ضمان شفافية الإجراءات المتعلقة بدراسة ومعالجة ملفات الاستثمار.
 - __ تسريع معالجة الملفات وتمكين المستثمر من متابعة مدى تقدمها عن بعد.
 - __ تحسين جودة الخدمة العمومية وتطوير مردودية الإدارات المعنية بالاستثمار.
 - __ تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات والإدارات المرتبطة بالفعل الاستثماري.
 - __ دعم التحول الرقمي للإدارة وتقليص العراقيل البيروقراطية المرتبطة بالاستثمار⁽²⁾.
- ويعكس إنشاء هذه المنصة توجه الدولة نحو تكريس الإدارة الإلكترونية والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في تسيير القطاع الاستثماري بما يساهم في تحسين بيئة الأعمال وتعزيز الشفافية

⁽¹⁾ المنصة الرقمية للمستثمر: invest.gov.dz، بتاريخ 2026/05/09، الساعة 15:23.

⁽²⁾ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

والفعالية الإدارية، فضلاً عن دعم التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال تسهيل ولوج المستثمرين إلى مختلف الخدمات والإجراءات بصورة أكثر سرعة ومرونة.

5_ الدعوة إلى تحسين السياسات العامة للاستثمار: تُعد وظيفة اقتراح وتطوير السياسات العامة

من بين المهام الاستراتيجية التي أسندتها المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها آلية تهدف إلى المساهمة في تحسين الإطار الوطني المنظم للاستثمار.

وتستند هذه المهمة إلى رصد مختلف العراقيل والصعوبات التي قد تعيق النشاط الاستثماري، انطلاقاً من انشغالات المستثمرين وآرائهم حول مناخ الأعمال، ثم رفع الاقتراحات والتوصيات إلى السلطات المختصة قصد مراجعة السياسات والتدابير التنظيمية بما يضمن تحسين بيئة الاستثمار وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من خلال نص المادة 4 ليفصل بصورة أدق مختلف المهام المخولة للوكالة، من خلال تصنيفها ضمن مجالات متخصصة، تتمثل فيما يأتي:

- في مجال الإعلام: تتولى الوكالة ضمان استقبال المستثمرين وإعلامهم بمختلف المعطيات المتعلقة بالاستثمار، إلى جانب جمع ومعالجة ونشر النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ووضع أنظمة معلوماتية وقواعد بيانات تتعلق بفرص الأعمال والعقار الموجه للاستثمار والموارد الاقتصادية المتاحة.

⁽¹⁾ أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 110.

- في مجال التسهيل: تضطلع الوكالة بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر والعمل على تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينه، فضلاً عن توفير المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار والتحفيزات والعقار الاقتصادي والإجراءات المرتبطة بالفعل الاستثماري⁽¹⁾.

- في مجال ترقية الاستثمار: تشرف الوكالة على تنظيم مختلف الأنشطة الرامية إلى ترقية الاستثمار داخل الجزائر وخارجها، وإعداد مخططات الترويج للاستثمار وتعزيز علاقات الشراكة والأعمال بين المستثمرين، بالإضافة إلى تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

- في مجال مرافقة المستثمر: تعمل الوكالة على توجيه المستثمرين والتكفل بانشغالهم مع تقديم خدمات الاستشارة والاستعانة بالخبرة عند الحاجة، فضلاً عن مرافقتهم لدى مختلف الإدارات والهيئات المعنية لاستكمال الإجراءات المتعلقة بمشاريعهم.

- في مجال تسيير الامتيازات: تتولى الوكالة إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها والتحقق من أهلية المشاريع للاستفادة من المزايا القانونية، والتأشير على قوائم السلع والخدمات المستفيدة من الامتيازات إضافة إلى إصدار قرارات سحب المزايا وتحجير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.

- في مجال المتابعة: تقوم الوكالة بمتابعة مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم القانونية ومعالجة الشكاوى والعرائض المقدمة، إلى جانب تطوير آليات الرصد والمتابعة لفائدة المشاريع الاستثمارية المسجلة⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها.

⁽²⁾ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها.

وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 سعى إلى توحيد وتوسيع مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بما يسمح لها بأداء دور فعال في ترقية الاستثمار واستقطابه ومرافقة المستثمرين، مع تحسين مناخ الأعمال وتجاوز العراقيل الإدارية التي كانت تعيق النشاط الاستثماري في الجزائر.

المبحث الثاني: فعالية الامتيازات الجبائية في تدعيم الاستثمار

أصبحت الامتيازات الجبائية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتوجيه السياسة الاستثمارية وتحفيز المبادرات الاقتصادية، وذلك من خلال منح تسهيلات وإعفاءات ضريبية لفائدة المستثمرين الوطنيين والأجانب، بهدف تشجيع إنشاء المشاريع الإنتاجية وتحسين مناخ الأعمال وتعزيز التنمية الاقتصادية.

وقد تعزز هذا التوجه مع صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار واستحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي أسندت إليها مهمة مرافقة المستثمرين ومنح الامتيازات المنصوص عليها قانوناً، ولتحديد مدى فعالية هذه الامتيازات في استقطاب رؤوس الأموال وتحفيز النشاط الاقتصادي سيتم التطرق إلى أثرها على الاستثمار المباشر في المطلب الأول، ومن ثم دراسة انعكاساتها على الاستثمار الغير المباشر في المطلب الثاني.

ونظراً لصعوبة الحصول على الإحصاءات الدقيقة والحديثة من مختلف الإدارات والهيئات الوطنية في الوقت الفعلي، وبغرض ضمان دقة المعطيات وموثوقيتها، تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على التقارير والإحصاءات الصادرة عن الهيئات الرسمية المتخصصة في مجال الاستثمار، وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، وكذا التقارير الدولية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، إضافة إلى البيانات المنشورة في المواقع الرسمية ذات الصلة بالاستثمار، ويأتي

هذا الاختيار لضمان الاعتماد على مصادر موثوقة وحديثة تعكس الوضع الحقيقي لحركة الاستثمار في الجزائر، وذلك كالتالي:

المطلب الأول: تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار المباشر

سعت الدولة الجزائرية إلى تعزيز الاستثمار الوطني من خلال تبني منظومة واسعة من التحفيزات الجبائية والمالية الموجهة لأصحاب المشاريع والمؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة منها والمتوسطة الناشئة، حيث شملت هذه الامتيازات مرحلتين الإنجاز والاستغلال، بما يسمح بتقليل الأعباء المالية المفروضة على المستثمرين وتحسين مردودية المشاريع الاقتصادية، وقد ساهمت هذه التدابير في تنامي عدد المشاريع المصرح بها وارتفاع حجم الاستثمارات المسجلة خلال السنوات الأخيرة.

الفرع الأول: مظاهر تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار الوطني

سيتم تناول مظاهر تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار الوطني في العناصر التالية:

أولاً: تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سجلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، منذ بدء نشاطها في نوفمبر 2022 أزيد من 19 ألف مشروع مصرح به بقيمة مالية تقدر بـ 8242 مليار دج (ما يعادل 61 مليار دولار)، حسب ما أفاد به يوم الثلاثاء، مديرها العام، السيد عمر ركاش، الذي أكد بأن نسبة الدخول الفعلي للمشاريع في الإنجاز قد بلغت مستويات جد مرضية.

وخلال يوم إعلامي منظم من طرف وكالة الأنباء الجزائرية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، خصص لبحث دور الإعلام الوطني في ترقية الاستثمار وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني أوضح السيد ركاش أن عدد المشاريع المسجلة على مستوى الشبائيك الوحيدة اللامركزية والشباك الوحيد للمشاريع

الكبرى والاستثمارات الأجنبية للوكالة خلال الفترة الممتدة من 1 نوفمبر 2022 (تاريخ بدء نشاط الوكالة) إلى غاية 21 ديسمبر الجاري بلغ 19 ألف و 45 مشروع مصرح به بقيمة إجمالية تقدر بـ 8242 مليار دج، ومن شأنها استحداث أزيد من 470 ألف منصب شغل.

وتعكس هذه الحصيلة المسجلة - كما قال - "ثقة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب في الإصلاحات العميقة الاستثمارية التي باشرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كما تؤكد أن الجزائر أصبحت ورشة مفتوحة للمشاريع المنتجة في مختلف القطاعات وعبر جميع الولايات، بما يخدم التنمية الإقليمية المتوازنة وخلق مناصب الشغل، وهو الأمر الذي يحرص عليه رئيس الجمهورية"⁽¹⁾.

ثانيا: مساهمة الامتيازات الجبائية في رفع القيمة المالية للاستثمارات الوطنية

ساهمت الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في تخفيف تكاليف إنشاء المشاريع وتوسيعها، وهو ما انعكس على القيمة الإجمالية للاستثمارات المصرح بها، فقد تجاوزت القيمة المالية للمشاريع المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 2022 إلى غاية ديسمبر 2024 مبلغ قدر بـ 4.450 مليار دينار جزائري، مع دخول أكثر من 50% من هذه المشاريع ضمن مرحلة التجسيد الفعلي، وهو مؤشر على فعالية التدابير التحفيزية في تحويل النوايا الاستثمارية إلى مشاريع حقيقية على أرض الواقع⁽²⁾.

ثالثا: دور أجهزة دعم المقاولات والمؤسسات الصغيرة في توسيع قاعدة الاستثمار الوطني

إلى جانب الامتيازات الجبائية المقررة في إطار قانون الاستثمار، اعتمدت الدولة الجزائرية أجهزة دعم موجهة لفئة حاملي المشاريع والمؤسسات الصغيرة بهدف تشجيع المقاولاتية وتوسيع قاعدة

¹ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تصفح الموقع: <https://www.aps.dz/algerie/developpement/mjig0qbx>، بتاريخ

2026/05/22، على الساعة: 15:30.

⁽²⁾ نوال زايد، على الموقع: <https://www.ennaharonline.com>، بتاريخ 16 ماي 2026، الساعة 10:23.

الاستثمار الوطني، من خلال توفير التمويل والمرافقة الإدارية والتقنية، وهو ما ساهم في تعزيز إدماج الشباب في الدورة الاقتصادية.

سجلت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA) أكثر من 414.000 مؤسسة مصغرة منذ بداية نشاطها إلى غاية سنة 2024، قامت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "ناسدا" بتمويل ما يزيد عن 3500 مشروع منذ إعادة هيكلة هذا الجهاز في 2024، حسبما أفاد به يوم الأربعاء 24 ديسمبر 2025 بالجزائر العاصمة مديرها العام بلال عشاشة، وتمت في 2024 إعادة هيكلة وكالة "ناسدا" (أنساج سابقاً) وفق مقاربة جديدة تركز على أسس اقتصادية محضة في إطار الرؤية التنموية الشاملة المنتهجة، وفي هذا الإطار تم اعتماد نموذج جديد لتسيير المخاطر يقوم على النجاعة وذلك من خلال تكوين حاملي المشاريع والقيام بالدراسات اللازمة قبل الاستفادة من التمويل.

رابعاً: أثر الامتيازات الضريبية على الاستثمار الوطني في قطاع السياحة

يعد قطاع السياحة من أهم القطاعات الاقتصادية الواعدة في الجزائر، حيث لم يعد ينظر إليه كمجال ثانوي أو تكميلي، بل أصبح يمثل بديلاً استراتيجياً للموارد التقليدية، وعلى رأسها المحروقات، باعتباره قطاعاً قابلاً لتوليد الثروة بشكل مستدام وغير ناضب، وقد أدركت الدولة هذا التحول مبكراً من خلال تبني استراتيجية تنموية شاملة في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في أفق 2030 (SDAT 2030) الذي صودق عليه سنة 2008، والذي وضع تصوراً يقوم على جعل الاستثمار المحرك الأساسي لتطوير القطاع، عبر تحديد جملة من الديناميكيات التي تستهدف رفع القدرة التنافسية للوجهة السياحية الجزائرية وتحسين جاذبيتها.

إذ يقوم هذا التوجه على تنوع العرض السياحي الوطني، حيث يتم استهداف مختلف الأنماط السياحية مثل السياحة الساحلية والصحراوية والعلاجية والثقافية والدينية والسياحة الأعمال، بما يسمح باستغلال التنوع الجغرافي والطبيعي الكبير الذي تتميز به الجزائر، والذي يشكل في حد ذاته قاعدة استثمارية مهمة خاصة في ظل توفر ساحل متوسطي يتجاوز 1200 كلم وصحراء شاسعة تمتد على حوالي 2 مليون كلم²، إضافة إلى تنوع جبلي وسهلي ومناخي يمنح إمكانيات سياحية على مدار السنة⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، فإن من أهم نقاط القوة التي ساهمت في تعزيز جاذبية الاستثمار السياحي وجود رصيد طبيعي وثقافي متنوع، يشمل مواقع مصنفة ضمن التراث العالمي لليونسكو مثل طاسيلي ناجر، قصبة الجزائر، جميلة، تيمقاد، وادي ميزاب، قلعة بني حماد وقورايا، وهو ما يعزز القيمة الاستثمارية للقطاع ويمنحه بعداً دولياً، كما أن توفر شبكة من الحظائر الوطنية والمناطق الرطبة المصنفة وفق اتفاقية رامسار، إضافة إلى أكثر من 154 موقع ومسار سياحي يعكس حجم الإمكانيات غير المستغلة التي يمكن أن تتحول إلى مشاريع استثمارية مدعومة بالامتيازات الجبائية⁽²⁾.

وفي هذا السياق، ساهمت الامتيازات الجبائية والمالية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار خاصة القانون رقم 18-22 في تحفيز تدفق الاستثمارات نحو القطاع السياحي، حيث يستفيد المستثمرون من إعفاءات وتخفيضات ضريبية تمتد بين 3 و10 سنوات حسب موقع المشروع ونظام الامتيازات المعتمد⁽³⁾، كما تم تعزيز هذا التوجه من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض البنكية الموجهة

⁽¹⁾ وزارة السياحة الجزائرية، "المخطط التوجيهي للهيئة السياحية "SDAT 2030"، تصفح الموقع: www.mta.gov.dz، 18 ماي 2026، 16:23.

⁽²⁾ اليونسكو، "قائمة التراث العالمي في الجزائر"، تصفح الموقع: unesco.org، 19 ماي 2025، 19:24.

⁽³⁾ أنظر قانون الاستثمار رقم 18-22.

للاستثمار السياحي حيث حددت بنسبة 3% للمشاريع في الجنوب والهضاب العليا و2% في الشمال، مع فترات استفادة تمتد إلى 5 سنوات، وهو ما ساهم في تقليل تكلفة الاستثمار وتحسين جاذبية القطاع للمستثمرين⁽¹⁾.

خامسا: أثر الامتيازات الضريبية على الاستثمار الوطني في قطاع الفلاحة

يعد القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني، وهو ما دفع الدولة الجزائرية إلى تبني سياسة شاملة تقوم على دعم الاستثمار الفلاحي من خلال مجموعة من الامتيازات الضريبية والمالية والتنظيمية، والتي تهدف إلى تشجيع المبادرة الخاصة وتحفيز رؤوس الأموال نحو الاستثمار في الإنتاج الفلاحي وتحويله.

في هذا الإطار نص قانون الاستثمار رقم 22-18 على استفادة المستثمرين الفلاحيين، خاصة منهم الذين يمارسون نشاطهم في شكل شركات خاضعة للقانون الجزائري من امتيازات ضريبية متفاوتة المدة تتراوح بين 3 و10 سنوات حسب نظام الامتياز المعتمد⁽²⁾.

كما تدعم هذه الامتيازات الجبائية مجموعة من الآليات التمويلية خاصة عبر القروض البنكية المدعومة، حيث يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) القرض الموسمي المعروف بـ"الرفيق"، والذي يوجه للفلاحين والمربين والمستثمرين العاملين في تطوير الإنتاج الفلاحي، ويهدف إلى تمويل النشاطات الموسمية المرتبطة بالإنتاج والتخزين والتحويل والتصدير، بما يساهم في رفع القدرة الإنتاجية

⁽¹⁾ وزارة السياحة، "إحصائيات القطاع الفندقي والسياحي"، تصفح الموقع: mta.gov.dz، 20 ماي 2025، 10:23.

⁽²⁾ أنظر قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18.

للقطاع⁽¹⁾، إلى جانب ذلك يوفر نفس البنك القرض الاستثماري "التحدي" الذي يمنح لتمويل المشاريع طويلة الأمد، وتحدد مدته وفق دراسة الجدوى وحاجيات المشروع، مما يعكس مرونة النظام المالي في دعم الاستثمار الفلاحي⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقييم تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار الوطني

بعد عرض الإحصائيات المتعلقة بحجم الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذلك أيضا البيانات الصادرة عن مختلف أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتبين فعليا أن تقييم فعالية الامتيازات الجبائية يقتضي تحليل مدى انعكاسها على تطور حجم المشاريع الاستثمارية سواء من حيث عددها أو من حيث تنوعها القطاعي.

ويهدف هذا التقييم إلى إبراز ما إذا كانت هذه التحفيزات قد ساهمت فعليا في رفع حجم الاستثمار الوطني وتعزيز ديناميكيته.

أولا: زيادة حجم المشاريع الوطنية المصرح بها لدى وكالة تطوير الاستثمار

لقد شكلت الامتيازات الجبائية من خلال ما توفره من إعفاءات وتخفيضات ضريبية خلال مختلف مراحل إنجاز واستغلال المشاريع أحد أهم أدوات تحفيز الاستثمار في الجزائر، غير أن فعاليتها بدأت في الظهور بشكل تدريجي خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2015.

⁽¹⁾ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، تصفح الموقع : [www.bhttps://pslar.madr.gov.dz](https://pslar.madr.gov.dz) ، بتاريخ 20 ماي 2026، الساعة 12:23.

⁽²⁾ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ، تصفح الموقع : [www. https://pslar.madr.gov.dz](https://pslar.madr.gov.dz) ، بتاريخ 20 ماي 2026، الساعة 13:15.

فقد سجلت المعطيات الرسمية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) أن عدد المشاريع كان في مستوى محدود نسبيا عند 443 مشروع سنة 2002، ثم ارتفع بشكل تدريجي إلى 1.880 مشروع سنة 2012، قبل أن يصل إلى 7.838 مشروع سنة 2015، ليبلغ إجمالي المشاريع خلال هذه الفترة 59.563 مشروع⁽¹⁾.

ويعكس هذا المسار التصاعدي أن الامتيازات الجبائية ساهمت في تحفيز الاستثمار الوطني، إلا أن أثرها ظل مقيدا بعوامل مرتبطة ببيروقراطية الإجراءات وضعف جاذبية مناخ الأعمال في تلك المرحلة.

من حيث البنية القطاعية، يتضح أن هذه الاستثمارات كانت تميل بشكل كبير نحو القطاع الخاص الذي استحوذ على 59.047 مشروع بقيمة مالية معتبرة تجاوزت 6.415.186 مليون دينار جزائري، وهو ما يدل على بداية تشكل ثقافة استثمارية وطنية تعتمد على المبادرة الخاصة كبديل عن التوظيف العمومي أو الادخار غير المنتج⁽²⁾.

في المقابل ومع الانتقال إلى المرحلة الحديثة، والتي تميزت بإعادة هيكلة شاملة لمنظومة الاستثمار من خلال استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، وتبسيط الإجراءات الإدارية وربط منح الامتيازات الجبائية بمعايير أكثر شفافية وفعالية شهد حجم الاستثمار الوطني طفرة واضحة.

فقد سجلت سنة 2024 حوالي 11.788 مشروع استثماري بقيمة تفوق 4.730 مليار دينار جزائري مع توقع خلق 285.000 منصب شغل، وهو ما يعكس انتقالا نوعيا في فعالية

⁽¹⁾ -فايزة خضار، "الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2016_2017، ص 72.

⁽²⁾ -فايزة خضار، نفس المرجع، ص 73.

السياسة الاستثمارية، حيث لم يعد الأمر مجرد تسجيل مشاريع بل تحولها إلى استثمارات فعلية ذات أثر اقتصادي مباشر⁽¹⁾.

كما أن استمرار هذا الاتجاه خلال سنة 2025 بوصول عدد المشاريع إلى أكثر من 19.000 مشروع مع توقع خلق ما يفوق 470.000 منصب شغل مباشر لا يعكس فقط زيادة كمية، بل أيضا تسارعا في وتيرة تجسيد المشاريع على أرض الواقع، وهو ما يدل على تحسن فعالية الامتيازات الجبائية من حيث سرعة الإجراءات وتقليص آجال دراسة الملفات الاستثمارية.

كما أصبح الاستثمار أكثر تنوعا من الناحية القطاعية، حيث لم يعد يقتصر على الأنشطة التقليدية بل شمل قطاعات ذات قيمة مضافة مثل الصناعة التحويلية والطاقات والخدمات اللوجستية، وهو ما يعكس تحولا في جودة الاستثمار وليس فقط حجمه⁽²⁾.

وتعكس البنية التحتية السياحية مدى تطور قطاع السياحة ، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود حوالي 1557 مؤسسة فندقية بطاقة استيعابية تفوق 143.811 سرير، إلى جانب 26 منتجعا علاجيا و32 مشروعا حماميا قيد الإنجاز و4496 وكالة سياحية معتمدة، إضافة إلى أكثر من 200 مرشد سياحي، وهو ما يعكس اتساع قاعدة النشاط السياحي وتنوع مكوناته⁽³⁾، كما تم تسجيل 2562 مشروعا سياحيا معتمدا منها 791 مشروعا قيد الإنجاز بقدرة استيعابية تقارب 90.000 سرير، وهو ما يدل على أن الامتيازات الجبائية بدأت تؤثر فعليا في تحويل المشاريع من مرحلة النية إلى مرحلة الإنجاز الفعلي.

⁽¹⁾ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، تصفح الموقع: <https://w.entv.dz/ar>، المرجع السابق.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، تصفح الموقع: www.aapi.dz، تاريخ 21 ماي 2026، الساعة 13:32.

وهذا يعكس أن الامتيازات الجبائية لا تقتصر على التحفيز المالي فقط بل تمتد إلى توفير العقار كعنصر أساسي لنجاح الاستثمار.

ثانيا: زيادة حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الدعم

إلى جانب الاستثمارات الكبرى، لعبت أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في توسيع قاعدة الاستثمار الوطني من خلال تمويل المشاريع المصغرة وتحفيز المبادرة الفردية، وهو ما جعلها جزءا مكتملا من منظومة الامتيازات الجبائية.

أما فيما يخص المرحلة الحديثة فقد عرفت هذه الأجهزة تحولا في منهجية العمل، حيث أصبح التركيز ينصب على نوعية المشاريع واستمراريتها الاقتصادية بدل الاكتفاء بالكم، فقد تجاوز عدد المستفيدين من القرض المصغر مليون مستفيد إلى غاية سنة 2024 مع تمويل حوالي 17.000 مستفيد من القرض المصغر والخدمات الغير مالية المجانية حسب ما صرحت به المجيرة العامة للوكالة الوطنية للقرض المصغر سعاد بن جميل و استفاد أكثر من مليون شخص من التمويل المباشر للنشاطات الاقتصادية منذ إنشاء الوكالة إلى غاية سنة 2024⁽¹⁾.

يفهم من هذا التحول أن الامتيازات الجبائية لم تعد تقتصر على تحفيز الاستثمار من خلال الإعفاءات فقط، بل أصبحت جزءا من سياسة اقتصادية شاملة تهدف إلى بناء نسيج اقتصادي متوازن يجمع بين الاستثمارات الكبرى والمشاريع المصغرة، بما يضمن توسيع القاعدة الإنتاجية وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

⁽¹⁾ - موقع الجزائر، تصفح الموقع: <https://eldjazaironline.dz>، بتاريخ: 2026/06/07، الساعة: 18.45.

المطلب الثاني: تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار الغير المباشر

يعتبر الاستثمار غير المباشر لاسيما من خلال التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة الجزائر من بين أحد أهم الآليات الحديثة لتمويل الاقتصاد الوطني وتنويع مصادره خارج الإطار البنكي التقليدي، ومن أجل تشجيع الاكتتاب في هذه الأوراق المالية وتنشيط التداول داخل السوق المالية قامت الدولة الجزائرية بإقرار مجموعة من الحوافز والامتيازات الجبائية الموجهة أساسا لفائدة الشركات المدرجة والمتعاملين في البورصة، بهدف رفع جاذبية هذا النوع من الاستثمار وتحفيز مختلف الفاعلين الاقتصاديين على التوجه نحو السوق المالية.

في هذا الإطار ورغم تعدد الامتيازات الجبائية الممنوحة، فإن فعالية هذه التحفيزات تبقى مرتبطة بمدى تطور البنية المالية للسوق وقدرتها على استقطاب عدد أكبر من المؤسسات الاقتصادية، وهو ما يفتح المجال لدراسة هذا الموضوع من زاويتين أساسيتين؛ حيث سيتم التطرق في الفرع الأول إلى مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، على أن يتم في الفرع الثاني تحليل وتقييم أثر هذه التحفيزات على الاستثمار غير المباشر ومدى مساهمتها في تنشيط السوق المالية.

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر

منح المشرع المالي مجموعة من الامتيازات الجبائية في إطار قوانين المالية، وخاصة قانون المالية لسنة 2017 وما بعده لفائدة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، وجاءت هذه التحفيزات في شكل إعفاءات مؤقتة تهدف أساسا إلى تنشيط السوق المالية وتشجيع ما يعرف بالاستثمار غير المباشر.

أولا: الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

عرفت بورصة الجزائر خلال السنوات الأخيرة استقرارا في عدد الشركات المدرجة مع تسجيل بعض الإدراجات الجديدة، وخلال الفترة الممتدة من 2020 إلى 2024 ظل عدد الشركات المدرجة

في بورصة الجزائر محدودا، حيث تراوح بين 4 إلى 6 شركات فقط رغم إدراج بعض المؤسسات الجديدة بشكل متقطع مثل البنوك وشركات التأمين والمؤسسات الصناعية⁽¹⁾.

ومن بين الشركات المدرجة في بورصة الجزائر نجد:⁽²⁾

1- "سندات الدين": توسيالي لصناعة الحديد والصلب الجزائر، الشركة العربية للإيجار المالي، المغاربية للإيجار المالي الجزائر

2- "سندات رأس المال": أليانس للتأمينات، م.ت.ف الأوراسي، صيدال، ييوفارم، القرض الشعبي الجزائري، أوم انفست، مستشير، بنك التنمية المحلية.

ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين المالية الحديثة

عمل المشرع الجزائري على تعزيز جاذبية السوق المالية من خلال مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تم تأكيدها في قوانين المالية الأخيرة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - إعفاء مداخيل الأسهم والأوراق المالية المدرجة في البورصة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة محددة.

2 - إعفاء عمليات التنازل عن القيم المنقولة المتداولة في السوق المنظمة من الضرائب المفروضة على الأرباح الرأسمالية.

3 - إعفاء حقوق التسجيل المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في البورصة.

⁽¹⁾ - تقارير COSOB 2020-2024، تصفح الموقع : <https://cosob.dz>، بتاريخ 21 ماي 2026، الساعة 20:21.

⁽²⁾ - بورصة الجزائر، موقع الكتروني: <https://www.sgbv.dz/ar>، تاريخ: 2026/06/08، الساعة: 11:41.

4 - تخفيف الجبائية على بعض المنتجات المالية المرتبطة بالسندات العمومية بهدف تنشيط السوق المالية⁽¹⁾.

وقد ساهمت هذه الامتيازات في تحسين جاذبية الاستثمار في الأوراق المالية، إلا أن تأثيرها يبقى مرتبطا بمدى تطور البنية المالية وتوسيع قاعدة الشركات المدرجة.

الفرع الثاني: تأثير الامتيازات الجبائية على الاستثمار غير المباشر

كفل المشرع المالي مجموعة من الامتيازات الجبائية لفائدة الشركات المقيدة في بورصة الجزائر، وذلك من خلال مختلف قوانين المالية بهدف دعم وتنشيط الاستثمار غير المباشر، وفيما يلي سيتم عرض تطور هذا النوع من الاستثمار وتقييم مدى فعالية هذه التحفيزات.

أولا: تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار في بورصة الجزائر

استفاد الاستثمار في بورصة الجزائر من عدة تحفيزات جبائية ساهمت في تنظيم وتوجيه نشاط السوق المالية، إلا أن تطور عدد الشركات المدرجة ظل متذبذبا خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2017.

فقد بلغ عدد الشركات المدرجة سنة 2002 أربع (4) شركات، ثم استقر العدد خلال سنة 2003 في نفس المستوى قبل أن ينخفض سنة 2004 إلى ثلاث (3) شركات بعد انسحاب سوناطراك، وخلال سنة 2005 ارتفع العدد إلى تسع (9) شركات ثم عرف تراجعا تدريجيا سنة 2006 ليصل إلى ثماني (8) شركات، ليستمر التذبذب خلال السنوات الموالية مع تسجيل دخول وخروج بعض المؤسسات من البورصة⁽²⁾.

⁽¹⁾ المرجع السابق.

⁽²⁾ COSOB، تصفح الموقع: <https://cosob.dz> بتاريخ 21 ماي 2026، على الساعة 20:30.

أما خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014 فقد عرف عدد الشركات المدرجة انخفاضا ملحوظا، حيث تراجع إلى ثلاث (3) شركات سنة 2011 ثم إلى شركتين (2) فقط سنة 2012 مع استمرار نفس الوضع خلال سنتي 2013 و2014، وهو ما يعكس ضعف نشاط السوق المالية خلال هذه المرحلة⁽¹⁾.

في المقابل، ابتداء من سنة 2015 سجلت بورصة الجزائر تحسنا نسبيا في عدد الشركات المدرجة، حيث ارتفع العدد إلى خمس (5) شركات ثم إلى ست (6) شركات سنة 2016، مع استمرار هذا التحسن بشكل محدود خلال سنة 2017.

خلاصة الفصل:

تنويعا للمقاربة القانونية والاقتصادية التي تحكم المنظومة الاستثمارية في الجزائر، يتضح أن المشرع الجزائري قد كرس جهازاً مؤسسياً متكاملاً ومتعدد المستويات يهدف إلى ضبط، رقابة، وتوجيه العملية الاستثمارية، هذا البناء المؤسسي يتوزع بانسجام بين هيئة مركزية عليا ممثلة في "المجلس الوطني للاستثمار" بمضمونه الحكومي والتنسيقي المشرف على الاستراتيجيات الكبرى، وبين هيئة إدارية تنفيذية وميدانية ممثلة في "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، والتي أضحت تلعب دور المحاور الموحد

⁽¹⁾ المرجع السابق.

للمستثمر من خلال نظام الشبايك الوحيدة (الوطنية واللامركزية) والمنصة الرقمية، بما يضمن الشفافية والسرعة الفعالة في معالجة الملفات وإزالة المظاهر البيروقراطية.

أما على صعيد الفعالية الميدانية أثبتت السياسة التحفيزية القائمة على الامتيازات الجبائية دورها المحوري كأداة ديناميكية لتدعيم الاستثمارات الوطنية بمختلف مستوياتها؛ سواء ما تعلق بالمشاريع الكبرى والقطاعات الاستراتيجية الواعدة كقطاع السياحة الذي يمثل بديلاً مستداماً للمحروقات أو بالمشاريع المصغرة والمقاولات المدعومة بأجهزة الدولة الموازية، حيث تترجم الإحصائيات المتصاعدة حجم الاستجابة الفعلية للمتعاملين الاقتصاديين لهذه الامتيازات، والتي تجاوزت مجرد النوايا الاستثمارية لتتحول إلى مشاريع حقيقية على أرض الواقع تساهم مباشرة في رفع نسب التشغيل وتعزيز نسيج الإنتاج الوطني ودفع عجلة التنوع الاقتصادي المستدام.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد قطع أشواطاً هامة في سبيل إصلاح المنظومة القانونية المحفزة للاستثمار، لاسيما من خلال تبني القانون رقم 18-22، إن فلسفة المشرع انتقلت من منح إعفاءات جبائية واسعة وغير محددة الأثر إلى سياسة "التحفيز الموجه" التي تربط الامتياز بالنتيجة الاقتصادية المرجوة (خلق شغل، نقل تكنولوجيا، تنمية مناطق).

يبقى التحدي الأكبر كامناً في التوفيق بين الحفاظ على الإيرادات الضريبية كأداة للسيادة المالية، وبين تقديم تنازلات جبائية مغرية للمستثمرين في بيئة دولية شديدة التنافس.

وانطلاقاً من هذا خلصنا إلى جملة من النتائج الجوهرية، وهي كالتالي :

- 1- تبين أن الامتيازات الجبائية ليست مجرد استثناء من القواعد العامة للضريبة، بل هي أداة تدخلية استراتيجية الهدف منها هو تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي يتجاوز الوظيفة المالية للضريبة.
- 2- أثبتت الدراسة أن الاتفاقيات الجبائية الدولية التي صادقت عليها الجزائر تشكل حجر الزاوية في طمأنة المستثمر الأجنبي خاصة من خلال آليات تفادي الازدواج الضريبي، مما يمنح حماية قانونية تتجاوز حدود التشريع الداخلي.
- 3- أحدث القانون 18-22 الجديد نقلة نوعية عبر هيكلة الامتيازات ضمن ثلاثة أنظمة محددة (قطاعي، مناطق، مهيكلي)، مما أضفى وضوحاً أكبر على خارطة الحوافز الجبائية المتاحة.
- 4- برزت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كفاعل محوري و"شباك وحيد" يهدف لكسر القيود البيروقراطية وتسهيل حصول المستثمرين على الامتيازات المقررة قانوناً.

5- لا تزال فعالية الامتيازات الجبائية مرتبطة بمدى استقرار النصوص القانونية وتوفير البنية التحتية، حيث أن الإعفاء الضريبي وحده قد لا يكون كافياً لجذب الاستثمار ما لم يصاحبه أمان قانوني ومؤسسي.

بناءً على النتائج المتوصل إليها، نتقدم بمجموعة من الاقتراحات التي قد تساهم في تفعيل دور الامتيازات الجبائية:

(1) تفعيل آليات الرقابة الجبائية اللاحقة للتأكد من أن المستثمرين المستفيدين من الإعفاءات قد التزموا فعلياً بتعهداتهم (خلق مناصب الشغل، حجم الاستثمار)، وفرض عقوبات في حال الإخلال بذلك.

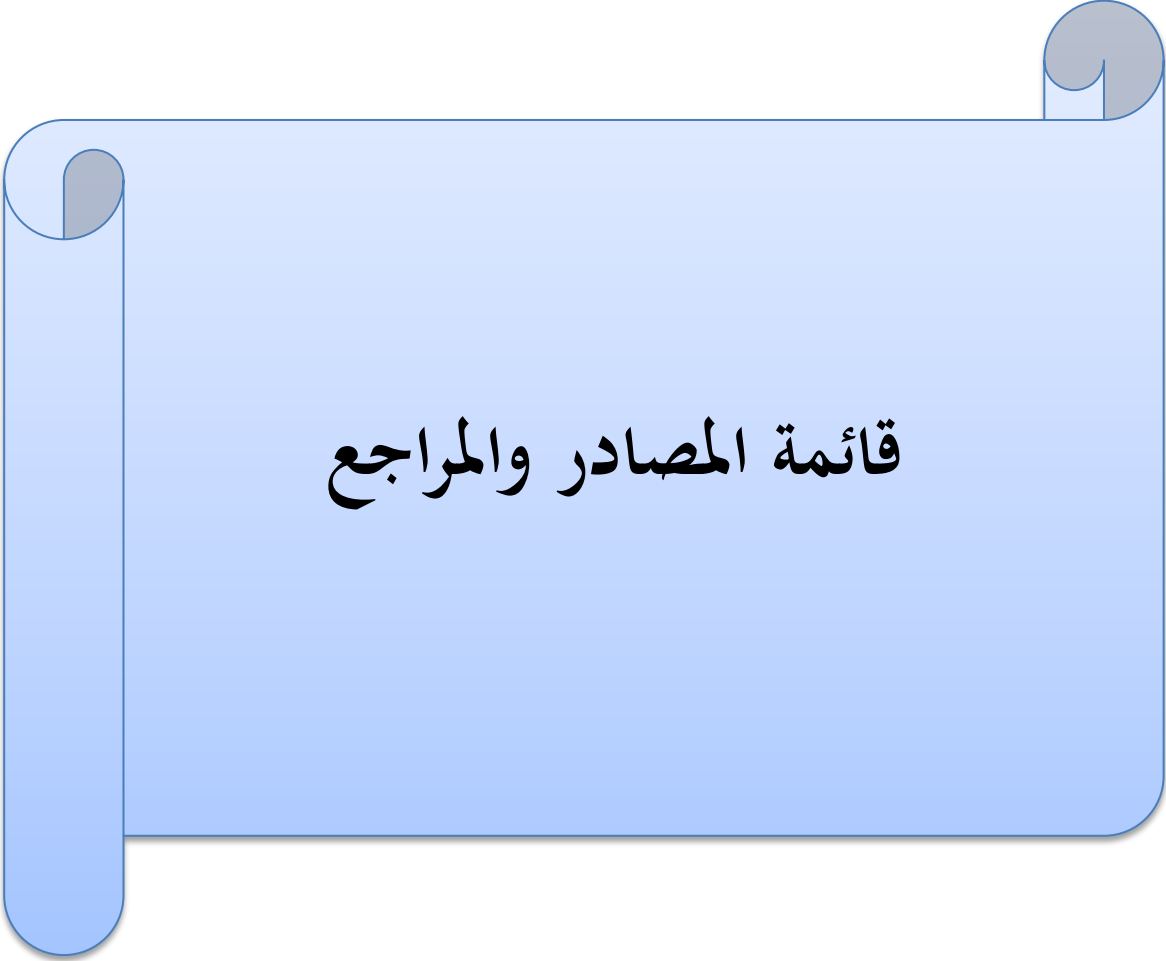
(2) على الدولة أن تقوم بوضع أنظمة إلكترونية تربط بين مختلف الإدارات المانحة للامتيازات الجبائية والإدارة الجبائية باعتبارها الهيئة التنفيذية، وهذا لتسهيل المعاملات والقضاء على مشكلة التعامل الورقي الذي يحتاج وقتاً كبيراً يكون المستثمر في غنى عنه.

(3) على الهيئات المانحة للتحفيز الجبائية أن تقوم بتسهيل إجراءات الحصول على هذه المزايا، وتفعيل مواقعها ليكون طلب منح التحفيز متوفراً على هذه الأخيرة وبالتالي لا يكون هناك داعٍ لتنقل المستثمر إلى هذه الهيئات.

(4) على الإدارة الجبائية أن تقوم بحملات توعوية لفائدة المستثمرين الجدد وحتى غير المستثمرين، تشرح من خلالها ماهية الامتيازات الجبائية وكيفية الاستفادة منها لتكسب بذلك مستثمرين جدد.

(5) يستحسن أن يتم توحيد تسمية الضرائب على المستوى الدولي حتى لا يكون للضريبة الواحدة عدة مسميات، ويكون بذلك المستثمر أمام ازدواج ضريبي دولي أو على الأقل توحيد ضوابط الإخضاع الضريبي.

(6) تجديد الاتفاقيات الجبائية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التي أبرمت منذ سنوات عديدة خاصة تلك التي أبرمت في سنوات التسعينات.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ- المعاجم:

1. المعجم الوجيز، "منشورات مجمع اللغة العربية"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، طبعة 1995.

ب- الاتفاقيات:

1. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، الموقعة بالجزائر في 3 فبراير 1991، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي على الدخل وتفادي التهرب والغش الجبائي، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-231، المؤرخ في 20 يوليو 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35.

2. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلجيكا، الموقعة بالجزائر في 15 ديسمبر 1991، المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-432، المؤرخ في 11 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

3. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا، الموقعة بالجزائر في 28 يونيو 1994، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-186، المؤرخ في 15 يوليو 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.

4. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتركيا، الموقعة بأنقرة في 2 أغسطس 1994، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-

305، المؤرخ في 2 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65.

5. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإندونيسيا، الموقعه بجاكرتا في 28 أبريل 1995، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-342، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61.

6. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا، الموقعه بدمشق في 14 سبتمبر 1997، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-78، المؤرخ في 29 مارس 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19.

7. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن، الموقعه بعمان في 16 سبتمبر 1997، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-427، المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79.

8. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا، الموقعه بالجزائر في 28 أبريل 1998، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-95، المؤرخ في 4 مايو 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26.

9. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا، الموقعه بالجزائر في 25 أكتوبر 1998، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-435، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 لسنة 2005.

10. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكندا، الموقعة بالجزائر في 28 فبراير 1999، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 364-2000، المؤرخ في 16 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68.
11. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121، المؤرخ في 7 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24.
12. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسلطنة عمان، الموقعة بالجزائر في 9 أبريل 2000، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-64، المؤرخ في 8 فبراير 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10.
13. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبحرين، الموقعة بالجزائر في 11 يونيو 2000، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-276، المؤرخ في 14 أغسطس 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.
14. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيران، الموقعة بطهران في 12 أغسطس 2000، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-178، المؤرخ في 12 مايو 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32.
15. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر، الموقعة بالجزائر في 17 فبراير 2001، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، المصادق عليها بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 03-142، المؤرخ في 25 مارس 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.

16. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، الموقع بالجزائر في 24 أبريل 2001، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-164، المؤرخ في 7 أبريل 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26.

17. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والنمسا، الموقع بفيينا في 17 يونيو 2003، في مجال الضرائب على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-194، المؤرخ في 28 مايو 2005.

18. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والكويت، الموقع بالكويت في 31 مايو 2003، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-273، المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70.

19. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال، الموقع بالجزائر في 2 ديسمبر 2003، المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي والتهرب الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال تحصيل الضرائب على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-105، المؤرخ في 31 مارس 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24.

20. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وأوكرانيا، الموقع بالجزائر في 14 ديسمبر 2002، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-131، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27.

21. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليمن، الموقعة بصنعاء في 29 يناير 2002، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال (الثروة)، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-78، المؤرخ في 26 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.
22. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا، الموقعة بمadrid في 7 أكتوبر 2002، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-234، المؤرخ في 23 يونيو 2005.
23. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ولبنان، الموقعة ببيروت في 26 مارس 2002، المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي والحيولة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-171، المؤرخ في 22 مايو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35.
24. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوريا الجنوبية، الموقعة بسيول في 24 نوفمبر 2001، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-228، المؤرخ في 24 يونيو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.
25. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وروسيا، الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2006، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة.
26. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-174، المؤرخ في 6 يونيو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40.

27. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر، الموقعه بالدوحة في 3 يونيو 2008، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.
28. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وألمانيا، الموقعه بالجزائر في 12 نوفمبر 2008، المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين.
29. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، الموقعه بالجزائر في 8 فبراير 2009، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-11، المؤرخ في 11 يناير 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08.
30. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، الموقعه بالرياض في 19 ديسمبر 2013، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بشأن الضرائب على الدخل ورأس المال، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-337، المؤرخ في 27 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 لسنة 2016.
31. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعه بالجزائر في 18 مايو 2015، المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين بشأن الضرائب على الدخل ورأس المال، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-156، المؤرخ في 26 مايو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33.

ت-الأوامر:

1. الأمر رقم 09-16، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 3 أوت 2016، ملغى بموجب القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار.

2. الأمر رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016، معدل بموجب القانون رقم 18-13، المؤرخ في 13 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة في 15 جويلية 2018، ومعدل بموجب القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة في 04 جوان 2020، ومعدل ومتم بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020، ملغى جزئياً.

3. القانون رقم 13-18، المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة في 15 جويلية 2018.

4. الأمر رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.

ث - المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

2. المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

3. المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

4. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1. حاتم فارس الطعان، "الاستثمار أهدافه ودوافعه"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2006.
2. حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
3. رضا خلاصي، "شذرات النظرية الجبائية"، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. سالم محمد الشوابكة، "المالية العامة والتشريعات الضريبية"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2015.
5. صفوت أحمد عبد الحفيظ، "دور الاستثمار الاجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
6. حاتم فارس الطعان، "الاستثمار أهدافه ودوافعه"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2005.
7. عادل فليح العلي، "المالية العامة والتشريع المالي الضريبي"، الطبعة 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

8. فليح حسن خلف، "المالية العامة"، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008.

9. فوزي عطوي، "المالية العامة"، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

10. محمد عباس محزري، "اقتصاديات المالية العامة-النفقات العامة الايرادات العامة الميزانية العامة للدولة"، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

11. محمد الصغير بعلي يسري أبو العلاء، المالية العامة-النفقات العامة الايرادات العامة الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

ب- المقالات العلمية:

1. اقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، مجلة المراجعة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، عدد 1، 2016.
2. أمينة بن عميور، "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، جوان 2018.
3. أمينة كوسام، "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22_18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف، الجزائر، عدد 2، 2022.
4. بن الدغم محمد، "الامتيازات الجبائية الممنوحة للنظام الجبائي المطبق على المؤسسات الجزائرية في ظل جائحة كورونا- دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية تلمسان"، المجلة العلمية الجزائرية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 02، 2022.

5. بن هلال ندير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، الجزائر، عدد 2، 2021.

6. جمال قرناش، "المجلس الوطني للاستثمار كألية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 3، 2021.
7. خليف سامية وخليلي نادية، "فعالية التحفيزات الجمالية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -"، *مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي*، الجزائر، العدد 01، 2021.
8. زهية لموشي، "الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الانتاجي بالجزائر"، *المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية*، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد 01، 2018.
9. زينات اسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا*، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد 17، 2017.
10. سبع آمال، "الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر، جامعة الجزائر - الجزائر"، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر3، الجزائر، عدد 02، 2025.
11. سعدية مزيان، سميرة مناصرة، "مساهمة التحفيزات الضريبية للأليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية*، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 03، 2015.
12. عبد الغاني بركان، "الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ودورها في حماية البيئة*، جامعة بجاية، الجزائر، عدد 01، 2017.
13. محمد الأمين بن الزين، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد 01، 2009.

14. محمد بوطلاعة ونسيم بوكحيل، "التوجه نحو سياسة التحفيز الجبائي لتوسيع الوعاء الضريبي بالإشارة لحالة الجزائر"، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*، المركز الجامعي ميله، الجزائر، العدد 03، 2015.

15. محمد نبيل شايب وعمر الفاروق زرقون، "الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة تطبيقية بولاية الوادي (الجزائر)"، *مجلة الدراسات الاقتصادية الكلية*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 01، 2025.

16. نعيم عاشوري، "الاتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 41، 2014.

17. نفيسة عالي، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد 01.

ت- الرسائل والمذكرات:

1. إيمان بوقرو، "كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2010.

2. شارف صابرينة سريه، "الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر - دراسة حالة (Ansej - Apsi)"، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد مالي ونقدي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، 2016.

3. شعباني زوليحة، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2016.

4. صبيات كريمة، "مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

5. فايزة خضار، "الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2016_2017.
6. كريمي شيراز، نون جمال، "نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22/18"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، الجزائر، 2023.
7. محمد براح دور، "السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2014/1990"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2016.
8. مقداد ربيعة، "معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008.
9. وليد لعماري، "الخوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

ث- المحاضرات:

1. بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2020.
2. عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة للسنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2017.
3. مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.

ج- المداخلات العلمية:

1. طالم على وبوهدة محمد، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة كتقنية لنقل التكنولوجيا الحديثة نحو الدول المضيفة -التجربة الصينية نموذجا-"، ملتقى وطني حول: المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التوزيع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار، يومي 25 و 26 أفريل 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

ح-المواقع الإلكترونية:

1.COSOB، تصفح الموقع: <https://cosob.dz>، بتاريخ 21 ماي 2026، على الساعة 20:30

2.COSOB، تصفح الموقع: <https://cosob.dz>، بتاريخ 21 ماي 2026، على الساعة 21:25.

3.بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR)، تصفح الموقع: <https://pslar.madr.gov.dz>، بتاريخ 20 ماي 2026، الساعة 12:23.

4.بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) ، تصفح الموقع: <https://pslar.madr.gov.dz> ، بتاريخ 20 ماي 2026، الساعة 13:15.

5.تقارير COSOB 2020-2024، تصفح الموقع : <https://cosob.dz> ، بتاريخ 21 ماي 2026، الساعة 20:21.

6.الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار : <https://aapi.dz/ar/presentation-de-> /aapi-ar ، بتاريخ 2026_06_09، الساعة 17:06.

7.موقع الجزائر، تصفح الموقع: <https://eldjazaironline.dz>، بتاريخ: 2026/06/07، الساعة: 18.45.

8.نوال زايد، "تسجيل أزيد من 11 ألف مشروع استثماري إلى غاية ديسمبر"، على الموقع:

<https://www.ennaharonline.com>، بتاريخ 16 ماي 2026، الساعة 10:23.

9.وزارة السياحة الجزائرية، "المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية "SDAT 2030"، تصفح الموقع:

www.mta.gov.dz، 18 ماي 2026، 16:23.

10.وزارة السياحة، "إحصائيات القطاع الفندقي والسياحي"، تصفح الموقع: mta.gov.dz، 20

ماي 2025، 10:23.

11.الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، تصفح الموقع: [https:// w.entv.dz/ar](https://w.entv.dz/ar)، المرجع

السابق.

12.الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، تصفح الموقع: www.aapi.dz، تاريخ 21 ماي

2026، الساعة 13:32.

13.الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: تصفح الموقع: www.aps.dz، بتاريخ 2026/05/22،

على الساعة: 15:30.

14.اليونسكو، "قائمة التراث العالمي في الجزائر"، تصفح الموقع: unesco.org، 19 ماي 2025،

19:24.

__المراجع باللغة الأجنبية:

1.AMBRIDGE UNIVERSITY PRESS: Miranda Stewart, Tax and Government in the 21st Century, Cambridge University Press, 2022.

2.CHIQUIER, MARIA (MAIKA) & BERTOLINI, LORENZO: Reforming the investment climate to help Algerian businesses thrive, 14 December 2021.

3.IMF (International Monetary Fund): Miguel Pecho et al., "Managing Tax Incentives in Developing Countries", International Monetary Fund (IMF), Technical Notes and Manuals (TNM/2024/07), 2024.

- 4.IMF (International Monetary Fund): Miguel Pecho, Stoyan Markov, Philip Wood, Rachel Auclair, and Fernando Velayos, "Managing Tax Incentives in Developing Countries", International Monetary Fund (IMF), Technical Notes and Manuals (TNM/2024/07), 2024.
- 5.Moulay Asma: The legal system for investment in Algeria, Nebraska Journal of Legal Studies, Number 4, Faculty of Law, University of Algeria 1, Algeria, 2023.
- 6.OECD: OECD Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, 4th Edition, OECD Publishing, Paris, 2008.
- 7.OECD: OECD Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, 5th Edition, OECD Publishing, 2025.
- 8.OECD: Tax Expenditures in OECD Countries, 2010.
- 9.OECD: Tax Incentives Use and Design, Technical Report/Working Paper, 2022.
- 10.UNCTAD: International Investment Agreements: Key Issues, Volume I, United Nations, 2004.
- 11.UNCTAD: World Investment Report 2023: Investing in Sustainable Energy for All, United Nations, New York, 2023.
- 12.WORLD BANK: Global Investment Competitiveness Report 2020/2021, Washington DC.



قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

2	 مقدمة:
8	 الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامتيازات الجبائية في الجزائر
9	 المبحث الأول: ماهية الامتيازات الجبائية و الاستثمار
9	 المطلب الأول: مفهوم الامتيازات الجبائية
10	 الفرع الأول: تعريف الامتيازات الجبائية
14	 الفرع الثاني: خصائص الامتيازات الجبائية
14	 1- الطابع الاختياري
14	 2- الطابع الهادف
15	 3- الطابع المقنن (الخضوع لشروط ومعايير)
15	 4- الطابع التبادلي (وجود مقابل)
16	 5- الطابع الوظيفي (وسيلة توجيهية)
16	 المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار
17	 الفرع الأول: تعريف الاستثمار وأهميته
17	 أولا: التعريف اللغوي والفقهني للاستثمار
20	 ثانيا: التعريف القانوني للاستثمار

22	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار
22	أولاً: الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر
23	ثانياً: الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي
24	ثالثاً: الاستثمارات الصناعية والاستثمارات التجارية
24	رابعاً: استثمار الانشاء
26	خامساً: استثمار التوسع
27	سادساً: استثمار إعادة التأهيل
28	سابعاً: نقل الأنشطة من الخارج
	المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الاتفاقيات الدولية وآخر تعديلات قانون
29	الاستثمار
29	المطلب الأول : الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الاتفاقيات الدولية
29	الفرع الأول: مفهوم الازدواج الضريبي
31	أولاً: شروط الإزدواج الضريبي
33	ثانياً: أنواع الازدواج الضريبي
33	1. الازدواج الضريبي الداخلي
34	2. الازدواج الضريبي الدولي
37	الفرع الثاني: الاتفاقيات الجبائية الجزائرية الدولية
37	أولاً: الاتفاقيات الجماعية
38	ثانياً: الاتفاقيات الثنائية

38	1-الاتفاقيات الجبائية مع البلدان الأوروبية
43	2-الاتفاقيات الجبائية مع الدول العربية:
47	3-الاتفاقيات الجبائية مع البلدان الإفريقية
48	4-الاتفاقيات الجبائية مع البلدان الآسيوية
49	5- الاتفاقيات الجبائية مع بلدان أمريكا
49	المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار
50	الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.....
50	أولاً: التحفيزات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز
50	ثانياً: التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال
51	الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق و الاستثمارات المهيكلية.....
51	أولاً: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق"
51	ثانياً: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل "نظام الاستثمارات المهيكلية"
54	ملخص الفصل:.....
56	الفصل الثاني: الإطار المؤسسي للامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار
57	المبحث الأول: الهيئات المانحة للامتيازات الجبائية
57	المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار
58	الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته
64	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بهدف ترقية الاستثمار
64	1 -المهام المتعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار

69	2- المهام المتعلقة بالاستثمار الأجنبي
70	المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
71	الفرع الأول: تعريف الوكالة
71	أولا: تعريف الوكالة الجزائرية للاستثمار
73	ثانيا: هيئات الوكالة الجزائرية للاستثمار
75	1- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
76	2- الشبائيك الوحيدة اللامركزية
77	الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية للاستثمار
79	1_ مهمة ترقية الاستثمار وبناء الصورة الاستثمارية للدولة
79	2_ مهمة استقطاب المستثمرين وتوليد المشاريع الاستثمارية
80	3_ مهمة مرافقة الاستثمار وضمان استمراريته
81	4_ إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر
82	5_ الدعوة إلى تحسين السياسات العامة للاستثمار
84	المبحث الثاني: فعالية الامتيازات الجبائية في تدعيم الاستثمار
85	المطلب الأول: تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار المباشر
85	الفرع الأول: مظاهر تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار الوطني
86	أولا: تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
86	ثانيا: مساهمة الامتيازات الجبائية في رفع القيمة المالية للاستثمارات الوطنية
87	ثالثا: دور أجهزة دعم المقاولات والمؤسسات المصغرة في توسيع قاعدة الاستثمار الوطني

88.....	رابعاً: أثر الامتيازات الضريبية على الاستثمار الوطني في قطاع السياحة
89.....	خامساً: أثر الامتيازات الضريبية على الاستثمار الوطني في قطاع الفلاحة
90.....	الفرع الثاني: تقييم تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار الوطني
91.....	أولاً: زيادة حجم المشاريع الوطنية المصرح بها لدى وكالة تطوير الاستثمار
93.....	ثانياً: زيادة حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الدعم
94.....	المطلب الثاني: تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار الغير المباشر
95.....	الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر
95.....	أولاً: الشركات المدرجة في بورصة الجزائر
95.....	ثانياً: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين المالية الحديثة
96.....	الفرع الثاني: تأثير الامتيازات الجبائية على الاستثمار غير المباشر
96.....	أولاً: تأثير الامتيازات الجبائية على حجم الاستثمار في بورصة الجزائر
98.....	خلاصة الفصل:
100.....	خاتمة:
104.....	قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المحتويات

ملخص

ملخص:

تعد الامتيازات الجبائية الركيزة التشريعية الأساسية لتوجيه السياسة الاقتصادية للدولة وحماية نسيجها الاستثماري، حيث تمثل انحرافاً قانونياً مقصوداً عن القواعد الضريبية العامة، بهدف إيجاد توازن فعال بين تشجيع المبادرات الاقتصادية وضمان التدفقات المالية، ومع صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، شهد المركز القانوني لهذه الحوافز تطوراً هاماً استهدف ضبط أطرها الإجرائية ضمن أنظمة تحفيزية دقيقة تسري خلال مرحلتَي الإنجاز والاستغلال، ليتجاوز هذا الدور النطاق الوطني ويمتد إلى البيئة الدولية عبر شبكة من الاتفاقيات الجبائية المصادق عليها لمنع الازدواج الضريبي وضمان كرامة المعاملات المالية العابرة للحدود.

تم تفعيل دور المنظومة المؤسسية والضبطية لضمان مشروعية تسيير هذه الامتيازات ويظهر ذلك جلياً في بسط الرقابة الصارمة للمجلس الوطني للاستثمار على المشاريع الاستراتيجية الكبرى، وتحديد مكانته في رسم التوجهات العليا، ويمتد هذا المسار القيادي والتنفيذي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تحول دورها من مجرد جهاز إداري تقليدي إلى مرافق حقيقي للمستثمر عبر إرساء نظام الشبايك الوحيدة (الوطنية واللامركزية) مما أسهم في تذليل العقبات البيروقراطية وبناء قناعة آمنة لدى المتعاملين الاقتصاديين.

هذه الصلاحيات والمزايا المستحدثة على ضبط الإجراءات الأولية امتدت لتشمل دوراً حيويًا في صياغة واقع الحركة التنموية من خلال التنسيق العالي داخل الشبايك الوحيدة، أتاحت آليات جديدة تدفع عجلة الاستثمار المباشر عبر تحفيز عمليات الإنشاء والتوسعة وخلق مناصب الشغل، وينتهي هذا المسار الإجرائي المتكامل بتنشيط الاستثمار غير المباشر وتسهيل حركة رؤوس الأموال وإبرام الشراكات، مما يضمن في النهاية انسيابية الخصومة الاقتصادية ضد الركود ويحول المنظومة الجبائية والمؤسسية إلى حارس حقيقي للشرعية الاستثمارية وحامٍ للاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية:

الامتيازات الجبائية، الاستثمار، قانون الاستثمار 18-22، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
المجلس الوطني للاستثمار، الازدواج الضريبي.

Résumé du mémoire

Les avantages fiscaux constituent le principal fondement législatif permettant d'orienter la politique économique de l'État et de protéger son tissu d'investissement. Ils représentent une dérogation juridique intentionnelle aux règles fiscales générales visant à établir un équilibre efficace entre l'encouragement des initiatives économiques et la garantie des recettes financières. Avec l'entrée en vigueur de la nouvelle loi sur l'investissement n° 22-18, le régime juridique de ces incitations a connu une évolution significative à travers l'encadrement de leurs procédures au sein de systèmes d'incitation précis applicables durant les phases de réalisation et d'exploitation des projets. Ce rôle dépasse désormais le cadre national pour s'étendre à l'environnement international grâce à un réseau de conventions fiscales ratifiées destinées à prévenir la double imposition et à assurer la sécurité des transactions financières transfrontalières.

Le rôle du système institutionnel et réglementaire a été renforcé afin de garantir la légalité de la gestion de ces avantages. Cela se manifeste notamment par le contrôle rigoureux exercé par le Conseil National de l'Investissement sur les grands projets stratégiques et par sa contribution à l'orientation des politiques d'investissement. Cette dynamique se poursuit également au niveau de l'Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement, dont le rôle a évolué d'un simple organisme administratif vers un véritable accompagnateur de l'investisseur grâce à la mise en place du système des guichets uniques (nationaux et décentralisés), contribuant ainsi à réduire les obstacles bureaucratiques et à renforcer la confiance des opérateurs économiques.

Ces nouvelles prérogatives et avantages ne se limitent pas à l'encadrement des procédures préliminaires, mais participent également à la dynamique du développement économique à travers une coordination efficace au sein des guichets uniques. De nouveaux mécanismes ont été instaurés afin de stimuler l'investissement direct par l'encouragement des opérations de création et d'extension des projets ainsi que par la création d'emplois. Ce processus intégré favorise également l'investissement indirect, facilite la circulation des capitaux et la conclusion de partenariats, garantissant ainsi une meilleure fluidité de l'activité économique face aux risques de stagnation et faisant du système fiscal

et institutionnel un véritable garant de la légalité de l'investissement et de la protection de l'économie nationale.

Mots clés :

Avantages fiscaux, investissement, loi sur l'investissement n° 22-18, Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement, Conseil National de l'Investissement, double imposition.

Thesis Abstract

Tax incentives constitute the primary legislative foundation for directing the State's economic policy and protecting its investment environment. They represent a deliberate legal deviation from general tax rules aimed at achieving an effective balance between encouraging economic initiatives and ensuring financial revenues. With the enactment of the new Investment Law No. 22-18, the legal framework governing these incentives underwent significant development through the establishment of precise incentive schemes applicable during both the implementation and operational phases of investment projects. This role has expanded beyond the national level to the international sphere through a network of ratified tax treaties designed to prevent double taxation and ensure the security of cross-border financial transactions.

The role of the institutional and regulatory framework has been strengthened to ensure the lawful management of these incentives. This is reflected in the strict supervision exercised by the National Investment Council over major strategic projects and its contribution to defining higher investment orientations. This leadership and implementation process also extends to the Algerian Investment Promotion Agency, whose role has evolved from that of a traditional administrative body into a genuine facilitator for investors through the establishment of one-stop shops (national and decentralized), thereby reducing bureaucratic obstacles and enhancing the confidence of economic operators.

These newly introduced powers and advantages extend beyond regulating preliminary procedures and play a vital role in shaping economic development through effective coordination within the one-stop-shop system. New mechanisms have been introduced to stimulate direct investment by encouraging the establishment and expansion of projects and creating employment opportunities. This integrated process also promotes indirect investment, facilitates capital flows, and encourages partnerships, thereby ensuring greater

economic dynamism against stagnation and transforming the fiscal and institutional framework into a true guarantor of investment legality and a protector of the national economy.

Keywords:

Tax incentives, Investment, Investment Law No. 22-18, Algerian Investment Promotion Agency, National Investment Council, Double taxation.

